قَاعِدَةُ العِبَادَاتِ الوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ

دراسة تأصيلية تطبيقية

الباحثة

وفاء بنت عبد الرحمن السويداء

ملخ بح

قاعِ لِبا ـ ا ـ ـ على جـ ٍ متع

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها جعلت لبعض العبادات صفات وهيئات متعددة، بحيث يكون أمام المكلَّف عدة وجوه أو صفات للعبادة الواحدة، له أن يختار منها ما يشاء، فيختار من العمل أحد وجوهه الثابتة، بما يميل إليه طبعهُ، أو بما هو أسهلُ عليه، مع الحرص على فعل ما هو أفضل؛ فإن الشرع ما خيرَّه بينها إلا لُطفاً به وتوسعةً ورحمةً.

فجاء هذا البحث الذي أتحدث فيه عن جانب عظيم من جوانب يُسر الشريعة وسُهولتها وتنوعها، ويحمل عنوان "العِباداتُ الواردةُ على وجوهٍ متعددةٍ دراسة تأصيلية تطبيقية"،

فتحدثت عن معنى "قاعدة العبادات الواردة على وجوه متعددة"، والحكمة منها، وشروطها، وعناية الفقهاء بها، وعن موقف الفقهاء من العبادات الواردة على وجوه متعددة.

ثم ذكرت نماذج لعبادات واردة على وجوه متعددة في الطهارة والصلاة، ونماذج لعبادات واردة على وجوه متعددة في الصيام والحج.

والله ولى التوفيق

Abstract

The rule of worship is contained on multiple faces

One of the virtues of Islamic law is that it has made certain acts of worship a number of attributes and bodies, so that the taxpayer has several faces or attributes of the same worship, he has to choose from them what he wants, choose from work one of his fixed faces, tends to print, or easier, To do what is better; the Sharia is the best among them except for kindness, expansion and mercy.

This research, which I am talking about, is about a great aspect of the law, its ease and variety. It carries the title "

It spoke about the meaning of "the rule of worship on multiple faces", the wisdom of it, its conditions, and the attention of the jurists, and the position of the jurists of the acts of worship on multiple faces.

Then the models of the incoming worshipers were reported on multiple faces in purity and prayer, and models of the worshipers featured on multiple faces in fasting and pilgrimage.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وبعد ..

فمِن فضل الله ﷻ على هذه الأمة أن شرع لهم هذه الشريعة الكاملة العادلة الشاملة، الميسورَ فهمُها، السهل العمل بأحكامها، بحيث يمكن للإنسان أن يعبد الله على كل حالٍ، وفي كل وقتٍ، فلا يُحْرَمُ بذلك الأجر.

ومن الأمور المحمودة، والتي تدل على سمو الشريعة الإسلامية وجمالها : أنها جعلت لبعض العبادات صفات وهيئات وردت في السنة النبوية على وجوه متعددة، بحيث يكون أمام المكلَّف عدة وجوه أو صفات للعبادة الواحدة، له أن يختار منها ما يشاء، فيختار من العمل أحد وجوهه الثابتة، بما يميل إليه طبعهُ، أو بما هو أسهلُ عليه، مع الحرص على فعل ما هو أفضل؛ فإن الشرع ما خيرَّه بينها إلا لُطفاً به وتوسعةً ورحمةً، وبذلك يكون متابعاً للنبي ﷺ على الوجه الأكمل، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[1]، وأدعى لنشاط العبد في الطاعة، ودفع السآمة والملل، وهذا ما يُعرف باسم "التنوُّع في وجوه العبادة".

لذلك أحببت أن أتقدم بهذا البحث، والذي يُبين - بإذن الله - جزءً مهمَّاً، وجانباً عظيماً من جوانب يُسر الشريعة وسُهولتها وتنوعها، ويحمل عنوان "العِباداتُ الواردةُ على وجوهٍ متعددةٍ دراسة تأصيلية تطبيقية"، سائلة الله ﷻأن تُقدِّمَ هذه الدراسة مفيداً.

همية لم ض :

إن لهذا الموضوع أهمية كبرى، تتضح من خلال عدة أمور، منها:

١- بيان سماحة الدين، وسَعَةِ أحكامه الشرعية.

٢- إظهار بعض ما شرعه الله ﷻ على لسانِ نبيِّه محمد ﷺ، من هيئات العبادات، وصيغها الواردة، والاطلاع على هذه الصفات المتعددة في العبادة الواحدة.

٣- أن العلم بالعبادات الواردة على وجوه متعددة له أهميته، بحيث يحول دون التعصب، والتفرق، والتنازع، ويحقّق التآلف واجتماع القلوب.

---

(١) سورة آل عمران: الآية٣١.

سبا ختيا لم ض :

لقد اخترت هذا الموضوع لأسباب متعددة، منها ما يلي:

١- جمع عدد من التطبيقات المفيدة؛ تمثيلاً للعبادات التي وردت في النصوص بصفات متعددة؛ توضيحاً للقاعدة، ولعله يحصل لي - بذلك - أجر إحياء بعض السنن المهجورة، خاصة أن كثيراً من الناس أَلِفَ الصفة الواحدة التي نشأ عليها، وأخذها عن طريق التقليد لأهله، ومَن حوله، وترك باقي الصفات؛ إما بسبب الجهل أو التكاسل، فحرمَ نفسَه - بسبب ذلك - أجرَ الإتيان بالسنن المتنوعة.

٢- بيان آراء الفقهاء، وإبراز أوجه النظر والأدلة التي يستندون عليها.

٣- عدم وجود بحث - بحسب ما اطلعت عليه - قام بتأصيل القاعدة والتوسع في التمثيل عليها.

يتكون البحث من : مقدمة، ومحبثين، وخاتمه، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على : الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: معنى "قاعدة العبادات الواردة على وجوه متعددة"، والحكمة منها، وشروطها، وعناية الفقهاء بها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة العبادات الواردة على وجوه متعددة، ومفهومها.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية تعدُّد وجوه العبادات.

المطلب الثالث: شروط العمل بالوجوه المتعددة للعبادات.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من العبادات الواردة على وجوه متعددة. وفيه مطلبان

المطلب الأول: موقف الفقهاء من العبادات الواردة على وجوه متعددة، مِن حيث الترجيح والتخيير.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من العبادات الواردة على وجوه متعددة، من حيث المداومة والجمع.

المبحث الثالث: عبادات واردة على وجوه متعددة في الطهارة والصلاة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عبادات واردة على وجوه متعددة في الطهارة.
المطلب الثاني: مسائل من هيئات الصلاة.
المطلب الثالث: عبادات واردة على وجوه متعددة في صلاة الجمعة وأحكام الجنازة. وفيه مطلبان:
الفرع الأول:مسائل من صلاة الجمعة.
الفرع الثاني: مسائل من أحكام الجنازة.

المبحث الرابع: عبادات واردة على وجوه متعددة في الصيام والحج. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مسائل من الصيام.
المطلب الثاني: مسائل من الحج.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

وفي الختام أشكر الله وأحمده ﷻ أن يسَّرَ لي وأعانني على المُضِي في إتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخرا.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه تسليماً

المبحث الأول

معنى "قاعدة العبادات الواردة على وجوه متعددة"، والحكمة منها، وشروطها، وعناية الفقهاء بها.

فيه ثلاثة م ال :

- المطلب الأول: معنى قاعدة العبادات الواردة على وجوه متعددة، ومفهومها.
- المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية تعدُّد وجوه العبادات.
- المطلب الثالث: شروط العمل بالوجوه المتعددة للعبادات.

المطلب الأول

معنى قاعدة العبادات الواردة على وجوه متعددة، ومفهومها

معنى لعبا :

لعبـــا : جمع عبادة، والعبادة لغة: الطاعة. وهي مأخوذة من "التَّعَبُّد"، وهو: الذلُّ واللين. وأصل العبودية: الخضوع والتذلل[1].

أما العبادات اصطلاحاً، فقد عُرِّفت بتعريفات متعددة، ولعل من أجمعها أنها: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[2].

فالمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاح الشرعي: أن العبادة في الشرع خضوعٌ وذل لله ﷻ.

محل لقاء :

لعبا ـ لمش عة ذ عا :

النوع الأول: عبادات ليس لها إلا كيفية واحدة، لا تتغير ولا تتبدل، فإنها شُرعت على وجه واحد فقط، كالصلاة المفروضة، فصلاة الفجر ليس لها إلا كيفية واحدة، وكذلك بقية الصلوات المفروضة.. فهذا النوع من العبادات لا يدخل في معنى القاعدة، ولا يتعلق بها؛ لأن الواجب فيه هو فعله على هذه الصفة التي شُرع عليها فقط.

النوع الثاني: عبادات شُرعت على كيفيات متنوعة، بحيث ثبت الدليل الصحيح بجواز فعلها على هذه الصفة وهذه الصفة[3]، فهذا النوع الثاني هو

---

(١) ينظر: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، باب الدال، فصل العين مادة: عبد (٥٠٣/٢)، معجم مقاييس اللغة مادة: عبد (٢٠٥/٤).

(٢) ينظر: العبودية (ص١٩).

(٣) ينظر: تلقيح الأفهام العلية (ص٣).

مناط القاعدة.

إن بعض العبادات قد تُروى عن النبي ﷺ على وجوه وصور متعددة، ويكون قد سنَّ كلاً منها، فإذا ثبت نقل هذه الوجوه عن الرسول ﷺ جاز للمكلّف أن يفعل تلك العبادة على أي صورة من صورها، ولا يُكره له شي منها[١].

ومثل ذلك الأذان والإقامة، فقد رُويا بألفاظ متعددة[٢]، وكذلك صلاة الخوفن حيث وردت السنة بثبوتها عنه ﷺ وأصحابه في مواضع متعددة[٣]، وكذلك ألفاظ التشهد[٤].

وسوف يتبين لنا صور بعض من هذه العبادات في الباب التطبيقي بإذن الله.

قسَّم أهل العلم الاختلاف إلى نوعين، هما: اختلاف تضاد، واختلاف تنوع. والذي يندرج تحته محل الدراسة هو النوع الثاني، وهو اختلاف التنوع[٥]، والخلاف في هذا النوع لا يحمل معنى المناقضة والمضادة والإبطال، ولا ينبغي بحال أن يكون مصدر تفرق وتنازع بين المسلمين[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] : "إن الخلاف نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوع. فالأول: مثل أن يوجب هذا شيئاً، ويحرّمه الآخر. والنوع

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (٣١١/١).
(٢) ينظر: نيل الأوطار (٤٤/٢-وما بعدها).
(٣) ينظر: المرجع السابق (٣٧٦/٣-٣٨٢).
(٤) ينظر: المرجع السابق (٣٢٢/٢-٣٢٥).
(٥) التنوع: هو مصدر تنوع الشيء تنوعاً، ونوعته تنويعاً، أي صار أنواعاً، والنوع: الضرب من الشيء كالثياب والثمار، وهو أخص من الجنس. ينظر: المصباح المنير، باب النون مع الواو مادة: نوع (٦٣١/٢)، تاج العروس مادة: نوع (٢٨٧/٢٢). والتنوع اصطلاحاً: كون الشيء متعدداً متفقاً في الحقيقة. ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ص٤٠).
وقد ذكر لاختلاف التنوع باعتباره لقباً على نوع من الاختلاف السائغ تعريفات متقاربة، فمنها ما يستفاد من كلام شيخ الإسلام بأن اختلاف التنوع: "ما يكون كل واحد من القولين، أو الفعلين حقاً مشروعاً". فتح المعين في التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم (ص٦٦). ومن الباحثين من عرَّفه بأنه: "عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد". فقه التعامل مع المخالف (ص٢١).
(٦) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٧٧٩/٢).
(٧) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، ابن تيمية، الشيخ الإمام العالم العلامة المفسر الفقيه المجتهد المحدث شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس، قيل عنه: وأمده الله بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، حتى قال غير واحد: أنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه، له مؤلفات عديدة منها: مجموع الفتاوى، الاختيارات الفقهية، اقتضاء الصراط المستقيم، ولد سنة (٦٦١ هـ)، وتوفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٧ /١١وما بعدها). الأعلام (١٤٤/١).

الثاني: مثل القراءات التي يجوز كل منها، وإن كان هذا يختار قراءة، وهذا قراءة..." [1].

تسمية ثانية :

وقد اختلفت تسمية الفقهاء لهذا النوع من العبادات، فمنهم مَن يسميه أو يصفه بـ "الاختلاف في الاختيار والأولى"، كما قال ابن القيم[2] عنه : " وهنا نوع آخر من الاختلاف، وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى، بعد الاتفاق على جواز الجميع، كالاختلاف في أنواع الأذان، والإقامة، وصفات التشهد، والاستفتاح، وأنواع النُّسك الذي يُحرمُ به قاصدُ الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك. فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف، فهو اتفاق في الحقيقة"[3].

ومن الفقهاء من يسمي هذا النوع من الاختلاف بـ "الاختلاف المباح"؛ لأن كل الأقوال يصح العمل بها، فهي واقعة في دائرة المباح، وإنما الخلاف بينها في الأفضلية والأولى.

وممن عَبَّرَ بهذا الوصف الإمام الشافعي كما في قوله، في باب الاختلاف من جهة المباح، من كتابه "اختلاف الحديث" : " ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي"[4].

وممن عبَّر بهذا التعبير ابن المنذر[5] بعد ذكره قول العلماء في الحد الذي ترفع فيه اليد في افتتاح الصلاة، وذكر مذهب القائلين بالتخيير: "وهذا مذهبٌ إذ جائزٌ أن يكون هذا من اختلاف المباح"[6].

---

(١) منهاج السنة النبوية (١٢١/٦).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، الفقيه الأصولي، شمس الدين الحنبلي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، تفقه في المذهب وبرع وتفنن في علوم الإسلام عارفاً بالتفسير وبأصول الدين والحديث ومعانيه وفقهه، قيل عنه ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه، من مؤلفاته: تهذيب سنن أبي داود، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بدائع الفوائد والعديد من المؤلفات، ولد وتوفي سنة: (٦٩١-٧٥١ هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥ /١٧٠-وما بعدها)، أعيان العصر وأعوان النصر (٣٦٦/٤).

(٣) الصواعق المرسلة (٥١٨/٢-٥١٩).

(٤) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم (٤٢/١٠).

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، شيخ الإسلام، فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه، و الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ولد سنة (٢٤٢ هـ)، وتوفي سنة (٣١٩ هـ). ينظر:سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤-٤٩٢)، الأعلام (٢٩٤/٥) .

(٦) الأوسط (٧٣/٣).

وكذلك ابن القيم لما ذكر اختلاف الفقهاء في القنوت في الفرائض، قال:
"وهذا من الاختلاف المباح، الذي لا يُعنَّف فيه من فعله، ولا مَن تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهد، وأنواع الأذان والإقامة..."[1].

ولقد عبَّر جماعة من الفقهاء عن هذا الاختلاف بـ "اختلاف التنوع"، ومن هؤلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة من كتبه، ومما قال: "وهذا القسم الذي سَمَّيناه اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد"[2].

وقال في موضع آخر: "والصحيح الذي لا يجوز أن يقال بغيره: أن كل ما ثبت عن النبيِّ ﷺ من ذلك فهو جائز، وإن كان المختار يختار بعضَ ذلك، فهذا من اختلاف التنوع"(٣).

ولهذا فالأقرب من التسميات هو تسميته بـ "اختلاف التنوع"؛ لأن ذلك مؤذناً باتفاق المختلفين على جنس محل المسألة المختلف فيها، وذهاب كل فريق إلى نوع من ذلك الجنس، فأدعية الاستفتاح - على تعددها - جنس واحد متفق على جنس مشروعيتها، وكل واحد منها يُعدُّ نوعاً، وكذا يقال في التشهدات وصيغ الأذان، والإقامة، وهيئات صلاة الخوف، ونحو ذلك من الأمور التي تتنوع في أعيانُ المشروع، ويذهب كل فريق من أهل العلم إلى اختيار واحد منها، مع اتفاقهم على جنس المشروعية(٤).

م ق لعلما جمالا :

لعلما ختلف في لعمل بهم لتن لى ق ل :

الأول: إما أن نختار إحدى هذه الكيفيات والصيغ.
الثاني: أو نختار التنوع، بأن نفعل هذا تارة وهذا تارة، بدون أن نجمع بينها.
الثالث: أو أن نجمع بينها جميعاً(٥).

مص لاختلا :

ه لاختلا يمك لق ل مص ح م ي :

<u>الأمر الأول:</u> وهو الأصل- ما كان مستنده ورود السنة الصحيحة بالوجوه والصفات كلها، ومن ذلك اختلافهم في ترجيع الأذان وعدمه، ونحو ذلك مما جاءت السنة بشرعية جميعه.

---

(١) زاد المعاد (٢٦٦/١)، وممن عبر بهذا التعبير ابن عبد البر، في كتابه الاستذكار (٢٨٢/٤).
(٢) فتح المعين في التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم (ص/٦٩).
(٣) منهاج السنة النبوية (١٢٦/٦).
(٤) ينظر: اختلاف التنوع (ص٦١).
(٥) ينظر: منظومة أصول الفقه والقواعد الفقهية (ص٤٨).

الأمر الثاني: وهو ما لم يرد فيه نقل صحيح عن النبي ﷺ ، ولكن جاء عن الصحابة والسلف ما يدل على فعل الوجوه كلها، وذلك مثل محل وضع اليدين حال القيام في الصلاة، وكذا الجهر بالبسملة والمخافتة بها(١).

قال شيخ الإسلام: "وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها، صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحَّت المخافتة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمران جميعاً"(٢).

م لمناس ك ما ن عليه شيخ لإسلا ب تيمية في بيا

قسا لعبا :

القسم الأول: قسم ثبت فيه أن النبي ﷺ سَنَّ كلا الأمرين، ولا إثم على مَن فعل أحدهما، والنزاع في الأفضل، كأنواع الاستفتاحات، والقراءات.

القسم الثاني: قسم اتفقت الأمة على أن مَن فعل أحدَ الأمرين لم يأثم، وصحَّت عبادته، وإنما تنازعوا فيما كان النبي ﷺ يفعله، والسنةُ قد سوَّغت الأمرين، كالقنوت في الفجر، والوتر، والجهر بالبسملة(٣).

القسم الثالث: قسم ثبت فيه أن النبي ﷺ سنَّ الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرَّم أحدهما أو كرهه؛ إما أنه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً، والصواب في مثل هذا أنَّ كل ما سنَّه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون، لا يُنهى عن شي منه، وإن كان بعضه أفضل كأنواع التشهدات والأذان والإقامة(٤).

القسم الرابع: مما تنازع فيه العلماء، فأوجب أحدهم شيئاً، أو استحبه، وحرّمه آخرون، كفعل الصلاة التي لها سبب بعد الفجر والعصر، كتحية المسجد.

فالقاعدة النافعة الجليلة قد جمعت ما في الأقسام الثلاثة الأولى من الصور، وأخرجت القسم الرابع؛ لأن السنة لا تدل فيه إلا على أمر واحد، والتعدد فيه غير وارد(٥).

---

(١) ينظر: اختلاف التنوع (ص٧١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٧١).
(٣) ينظر: المرجع السابق (٢٢/٢٦٥-٢٦٧).
(٤) ينظر: المرجع السابق (٢٢/٢٨٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٤-٢٩٧) باختصار.

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية تعدد وجوه العبادات

لمسألة لأ لى

مش عية تع ج لعبا

استدل جماعة من أهل العلم على مشروعية تعدد وجوه العبادة باختلاف القراءات، وإقرار النبي ﷺ كلّ مَن قرأ على حرف منها، وإخباره بأن ذلك شافٍ، كافٍ، وأنَّ الكل محسن(١).

فقد جاء عن عبد الله(٢) أنه قال: سمعت رجلاً قرأ آيةً سمعتُ من النبي ﷺ خلافها، فأخذتُ بيده، فأتيت به رسول الله ﷺ، فقال: " كلاكما مُحسن"، قال شعبة(٣) : أظنه قال: "لا تختلفوا؛ فإن مَن كان قبلكم اختلفوا فهلكوا"(٤).

فإذا ثبت التنوع في القراءات القرآنية المتعددة - لأنها كلها حق - فكذلك الحكم في الأحكام الشرعية التي ثبتت عن النبي ﷺ، فكل مَن أخذ بوجه فيها فهو محسن مُصيب.

فالصحابة ﷺ كانوا يقرؤون القرآن بقراءات متنوعة، كما سمعوها من النبي ﷺ، وكان يُقرهم على ذلك التنوع، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت هشام بن حكيم(٥) يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله، فاستمعتُ

---

(١) ينظر: جلاء الأفهام (ص/٤٥٩)، مجموع الفتاوى (٢٦٥/٢٢).

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدراً والمشاهد كلها وهاجر الهجرتين.حدث عنه: أبو موسى، أبو هريرة، ابن عباس، ابن عمر، وأنس.وروى عنه: أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أبو الأحوص عوف بن مالك، وأبو عمرو الشيباني وغيرهم. توفي سنة (٣٢وقيل ٣٣ هـ).ينظر: معرفة الصحابة (١٧٦٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١- ومابعدها).

(٣) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث.حدث عن:أنس بن سيرين، إسماعيل بن رجاء، وسلمة بن كهيل، وجامع بن شداد، وسعيد بن أبي سعيد وغيرهم.كان من أوعية العلم له نحو من ألفي حديث.حدث عنه: أيوب السختياني، سعيد الجديري، منصور بن المعتم، خالد بن الحارث، أبو معاوية وغيرهم ولد وتوفي سنة: (٨٢-١٦٠). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧-٢٢٧)، الأعلام (١٦٤/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين الناس (ص٥٨١) رقم الحديث: ٢٤١٠.

(٥) هو: هشام بن حكيم بن حزام بن أسد بن عبد العزى بن قصي،له صحبه ورواية روى عنه: عمر بن الخطاب، والمسور بن مخرمه، عبد الرحمن بن قتادة، وعروة بن الزبير، وجبير بن نفير، استشهد بأجنادين توفي بعد سنة (١٥هـ).ينظر: معرفة الصحابة (٢٧٣٩/٥). سير أعلام النبلاء (٥١/٣).

لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره(١) في الصلاة، فتصبرت حتى سلَّم، فلببتهُ بردائه(٢)، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت(٣)؛ فإن رسول الله قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله: "أرسله، اقرأ يا هشام"، فقرأ عليه القراءة التي سمعت يقرأ، فقال رسول الله: "كذلك أنزلت"، ثم قال: "اقرأ يا عمر"، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله: "كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه"(٤).

ويُستدل على هذه القاعدة بفعل النبي ﷺ؛ إذ أنَّه ـ عليه السلام ـ في بعض العبادات لم يقتصر على ذكر معين، بل كان يُنوع في الأذكار، ولا يجمع هذه الأذكار في موطن واحد، بل كان يفعل هذا أحياناً، ويفعل الآخر أحياناً أخر.

وقد نُقل الإجماع على صحة الأوجه المتعددة في بعض المسائل، كما نقله النووي(٥) في ألفاظ التشهد، حيث قال: "واتفقت العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل"(٦).

لمسألة لثانية

لحكمة م مش عية تع ج لعبا

الأصل فيما شرعه الله ﷻ من الأحكام أن يكون مشتملاً على مصالح العباد في العاجل والآجل، لكن هذه المصالح والحكم منها ما يدركه العباد بعقولهم وأفهامهم، ومنها ما تقصر العقول والفهوم عن لحظه وإدراكه.

لكن حكمة ما شرعه الله ﷻ لعبادة من العبادات التي تعددت وجوهها، وتنوعت صيغها ظاهرة، والمصلحة من ورائها مدركة، حيث يحصل بذلك التيسير، والتخفيف، والسعة، والرحمة ما لا يخفى، حيث يختار المكلف من

---

(١) أي: أواثِبُه وأقاتله. ينظر: النهاية في غريب الحديث والثر مادة: سور (٢/٤٢٠).
(٢) أي: جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه. ينظر: المرجع السابق مادة: لبب (٤/٢٢٣).
(٣) أي: أخطأت؛ لأن عمر رضي الله عنه غاضب، فظن أن هشاماً يكذب، وأهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. المرجع السابق مادة: كذب (٤/١٥٩)، فتح الباري لابن حجر (٩/٢٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحهن كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (ص ١٢٧٦) رقم الحديث: ٤٩٩٢.
(٥) هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين، علامة الفقه والحديث، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، له مؤلفات عديدة منها: منهاج الطالبين، والدقائق، حلية الأبرار. ولد وتوفي (٦٣١-٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعين (١/٩١٠)، الأعلام (٨/١٤٩).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/١١٥).

الوجوه ما شاء، مما يتناسب مع حاله ووقته، أو فهمه وحفظه، أو مع ما اعتاده ونشأ عليه، ولا شك أنَّ في التخيير من التيسير على المكلف ما يندفع به حرج التعيين ومشقته، وهذا ما جاءت به السنة في العبادات المشروعة على أوجه متعددة(١).

قال ابن تيمية : "السنة المحفوظة عن النبي ﷺ فيها من السَّعة والخير ما يزول به الحرج "(٢)؛ حيث وسع النبي ﷺ في ذلك، وجعل الكل سُنة؛ ففي صيغ الاستفتاح والتشهد قد يسهل على العبد حفظ نوع منها دون ما سواه؛ إما لقصر ألفاظه وجمله؛ أو لكونها أكثر وضوحاً، ونحو ذلك، وفي صلاة الخوف وصفاتها المتعددة سعة في اختيار الصفة التي تتناسب مع أحوال المقاتلين، ووضع أعدائهم، وفي صلاة الليل وتعدد أنواعها، وأوقاتها، سعة للمكلف في اختيار ما يتلاءم ونشاطه وقوته منها، وهكذا في سائر وجوه تنوع العبادات، مما فيه رحمة للخلق، وفسحة في الحق، وطريق إلى الرفق.

وقد كان السلف الصالح يحبون هذه التوسعة على المكلف، ويعدون ذلك من نعم الله ﷻ التي يتوجب شكرها؛ فقد روى غُضَيْفُ بن الحارث(٣) ﷺ قال: قلت لعائشة(٤) : أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: "ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره"، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: "ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره"، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: "ربما جهر به، وربما خفت"، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر

---

(١) ينظر: اختلاف التنوع (ص/١٠٦).

(٢) خلاف الأمة في العبادات (ص/٥٤).

(٣) هو: غضيف بن الحارث الكندي، وقيل:السكوني، وقيل: الأزدي، وهو ابن زنيم الثمالي، كنيته أبو أسماء، الشامي، عِدادُه في صغار الصحابة، وله رواية روى عن:عمر، وأبي عبيدة، وبلال، وأبي ذر، وأبي الدرداء وطائفة، حدث عنه: ولده عبد الرحمن، حبيب بن عبيد، ومكحول، وشرحبيل وآخرون.ثقة، قال عنه عمر بن الخطاب: نعم الفتى غضيف، توفي سنة:(٨٠هـ).ينظر: أسد الغابة (٣٢٥/٤). تهذيب التهذيب (٢٤٨/٨).

(٤) هي: عائشة بنت الصديق أبي بكر بن عبد الله بن أبي قُحافة القرشية التيمية المكية النبوية أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ ، وأفقه نساء الأمة على الإطلاق، روت عن: النبي ﷺ ، وأبيها، وعمر، وفاطمة، وسعد، وحمزة بن الأسلمي، وجدامة بنت وهب.حدث عنها:إبراهيم النخعي، إسحاق بن طلحة، الأسود بن يزيد، أيمن المكي، جبير بن نفير وغيرهم. توفيت سنة: (٥٧ هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٨١/٤-١٨٨٥). سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢-وما بعدها).

سعة(١).

وهكذا يجب النظر إلى ما تعددت فيه الرواية عن النبي ﷺ من وجوه العبادة وصفاتها، على أنه مظهر من مظاهر السعة واليسر في هذه الشريعة المباركة، ومِن ثَمَّ فلا يحسن أن تتحول هذه السعة إلى ما يوجب التفرق والنزاع بين المسلمين.

ومن الحكمة بيان المنهج الشرعي، الذي لم يكن يراد به إلا التوسعة والرحمة، فصار عند الجهلة باعثاً على التنازع والتخاصم.

إذن تعدّ هذه القاعدة من قواعد التيسير؛ لما تتضمنه من التوسعة على المكلفين بجواز الأخذ بأي وجه مما ثبت عن النبي ﷺ، ولا ريب أن التخيير أيسر وأوسع من التعيين.

قال الإمام الشافعي في سياق كلامه عن اختلاف ألفاظ التشهد : " فإذا كان الله - لرأفته بخَلقه - أنزل كتابه على سبعة أحرف؛ معرفة منه بأن الحفظ قد يَزِلُّ لِيُحِلَّ لهم قراءته وإن اختلف اللفظُ ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى :كان ما سِوَى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معناه"(٢).

وما يقال في اختلاف اللفظ يقال في اختلاف الوجوه التي تروى بها العبادة الواحدة، والله أعلم.

ففي فعل لعبا ل على جـ متنـ عة فـ ئـ :

١- اتباع السُّنة.

٢- إحياء السُّنة.

٣- حضور القلب.

وربما يكون هناك فائدة رابعة: إذا كانت إحدى الصفات أقصر من الأخرى، كما في الذكر بعد الصلاة؛ فإن الإنسان - أحياناً - يحب أن يُسرع في الانصراف؛ فيقتصر على "سبحان الله" عشر مرات، و"الحمد لله" عشر مرات، و"الله أكبر" عشر مرات؛ فيكون هنا فاعلاً للسُّنة قاضياً لحاجته(٣).

والقاعدة تعني - إذن - القولَ بمشروعية ذلك كله وفعله، هذا تارة وهذا تارة، ما لم يرد دليل على نسخ أو ضعف بعض الصور. وقد قرر هذه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل (٥٨/١) رقم الحديث: ٢٢٦، وابن ماجه مقتصراً على الجملة الأخيرة منه أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (٣٧٤/٢) رقم الحديث: ١٣٥٤، والنسائي مقتصراً على الجملة الأولى منه كتاب الغسل باب الاغتسال أول الليل(١٩٩/١) رقم الحديث: ٤٠٥، والإمام أحمد في مسنده مسند عائشة (٢٣٩/٤٠) رقم الحديث: ٢٤٢٠٢.

قال عنه الألباني: حديث صحيح.صحيح سنن أبي داود (٤٤/١).

(٢) الرسالة (ص/٢٧٤).

(٣) الشرح الممتع (٣٠/٣).

القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرُه من أهل العلم.

المطلب الثالث

شروط العمل بالوجوه المتعددة للعبادات

يشترط للعمل بالصفات المتعددة في أي عبادة عدة شروط، يمكن حصرها في التالي:

الشرط الأول: أن تثبت مشروعيته، وتكون منقولة نقلاً صحيحاً يُعتد به، فلا يكفي مجرد النقل، والورود، بل لا بد من أن يكون كل وجه مَرويّاً من طريق صحيح. منها: ما دلَّ قول الرسول ﷺ على تنوعه، حيث يصدق على كل وجه منها أنه مما سنَّه النبي ﷺ. ومثاله: تنوع القراءات في حديث عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم، حيث قرأ كل واحد منهما سورة "الفرقان" بقراءة مختلفة عند رسول الله ﷺ، فقال لكل منهما: "هكذا أنزلت"[١].

أو ما دلَّ قول الصحابي على مشروعية كلا النوعين. ومثاله: ما رواه ابن مسعود ﷺ من تنوع انصرافه ﷺ من القبلة بعد انقضاء الصلاة عن اليمين وعن الشمال، حيث قال ﷺ : "قد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره"[٢]. ومفهوم كلامه أن الرسول ﷺ فعل كلا النوعين.

ومثل: ما أثر عن الصحابة من أقوال في عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، وما أثر عنهم من أقوال في صيغ التكبير المطلق والمقيد في العيدين، ولهذا قال الإمام أحمد، في تكبيرات العيد، كما نقله ابن تيمية- رحمهم الله- : "اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز"[٣]، وقال عنه ابن تيمية : "ومنها أنواع تكبيرات العيد يجوز كل مأثور، وإن استحب بعضه"[٤].

ونقل صاحب كشاف القناع قول الإمام أحمد عن صفات صلاة الخوف: "صحت عن النبي ﷺ من خمسة أوجه، أو ستة، وفي رواية أخرى: من ستة أوجه، أو سبعة، كلها جائزة"[٥].

وقال شيخ الإسلام: "وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات - من الأقوال، والأفعال - إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به، لم يكره شيء من ذلك..."[٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (ص٢٠٨) رقم الحديث: ٨٥٢، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٤٩٢/١) رقم الحديث: ٧٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٤).

(٤) المرجع السابق (٢٤٢/٢٤).

(٥) كشاف القناع (١١/٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٤).

وعلى هذا فكل وجه نقل ولم يثبت، وجب اطراحه، وعدم الاعتداد به في تنوع العبادة.

الشرط الثاني: أن تكون الوجوه المأثورة في تنوع العبادة محكمة غير منسوخة. ومن ثَمَّ فلا يعد وجهاً لتنوع العبادة ما ثبت نسخه ورفعه من الأحكام[١].

ومن أمثلة ذلك: التطبيق في الركوع، وهو إلصاق باطن الكف بباطن الأخرى، وجعلهما بين الفخذين أو الركبتين إذا ركع، فإن ذلك لا يُعد وجهاً آخر في صفة وضع اليدين حال الركوع، وذلك لثبوت نسخ هذه الصفة[٢]، وكما جاء في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص[٣] قال: "صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"[٤].

الشرط الثالث: ألا يكون من قبيل الشك في الرواية، فما كان من قبيل الشك في الرواية لا يعد وجهاً من وجوه التنوع في العبادات[٥].
ومن ذلك ما ورد في حديث الاستخارة عن جابر[٦] ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن:...اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري-أو قال في عاجل أمري وآجله-)[٧] بدل (وعاقبة أمري) فإن هذا لا يعد من اختلاف التنوع حتى يقال بمشروعية الإتيان بالصيغة الأولى مرة، وبالصيغة الثانية مرة

---

(١) ينظر: اختلاف التنوع (ص١٢٠).
(٢) ينظر: المغني (٣٥٩/١).
(٣) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة الزهري المدني، روى عن: أبيه، وعلي، وطلحه بن عبيد الله، وصهيب، وابن عمر، وآخرون، وروى عنه: سماك بن حرب، الحكم بن عتيبه، إسماعيل السدي، موسى الجهني، وجماعة، كان ثقة كثير الحديث توفي سنة (٣٠٠ هـ). ينظر: الثقات (٤١١/٥).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان باب وضع الأكف على الركب في الركوع (ص/١٩٤) رقم الحديث: ٧٩٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الأذان، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٣٨٠/١) رقم الحديث: ٥٣٥.
(٥) ينظر: جلاء الأفهام (ص٤٦٠).
(٦) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله، يكنى بـ أبي عبد الله أو أبي عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، روى عن النبي وعن الصحابة، وحدث عنه الكثير، شهد هو وأبوه العقبة،كان يمنح الصحابة الماء في يوم بدر، غزا مع النبي تسع عشرة غزوة، توفي بالمدينة وهو ابن أربع وتسعين سنة (٧٨ هـ)، وهو أخر من مات من الصحابة بالمدينة من أهل العقبة. ينظر: معرفة الصحابة (٥٢٩/٢) .سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب الدعاء عن الاستخارة (ص/١٥٩٠) رقم الحديث: ٦٣٨٢ جزء من حديث.

أخرى؛ لأن الصحيح من الصيغتين الصيغة الأولى، وهي قوله: (وعاقبة أمري).

قال ابن القيم مُبيِّناً وجه ذلك : "لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله: (دِيني، ومعاشين وعاقبة أمري) فيكون الجمع بين المعاش وعاجل الأمر وآجله تكراراً؛ بخلاف ذكر المعاش والعاقبة، فإنه لا تكرار فيه؛ فإن المعاش هو عاجل الأمر، والعاقبة آجله"[1].

الشرط الرابع: أن لا تكون الوجوه من قبيل التلفيق[2] بين الصفات أو الصيغ المتعددة، سواء كان التلفيق بين وجهين وردا في محل واحد، كالتلفيق بين تشهد ابن مسعود وتحيَّاته وصلواته، وبين زاكيات تشهد عمر، ومباركات ابن عباس[3] بحيث يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، والمباركات، والزاكيات[4] فإن التشهد بهذه الصيغة لا يعد وجهاً من وجوه التنوع المشروع، وإن كانت مفردات هذه الصيغة وجملها ثابتة عن النبي ﷺ.

الشرط الخامس: خلو المسألة من تعارض لا يقبل التنوع؛ فيصار إلى ترجيح إحدى الصفات؛ وهذا يكون غالباً إذا كانت الحادثة لم تقع إلا مرة واحدة، واختلفت فيها الروايات، فلا سبيل إلى التنوع؛ بل لا بد من الترجيح لأحد الوجهين أو الصفتين، فإنَّ وجود التعارض صارف لوجود التنوع. يقول الشاطبي[5]: "وهو واضح في أنَّ العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان، وفي أي محل وقع، ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير... وبسبب ذلك: ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل، إلا قليلاً، وعند

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤٦١).

(٢) أي: لفَّق الشخص الكلامَ : اختلقه ، زخرفه وموَّهه، ولفَّق شقَّتي الثَّوب: ضمَّ إحداهما إلى الأخرى وخاطهما ومنه أخِذ التلفيقُ في المسائل. ينظر: تاج العروس مادة: ل ف ق (٣٦٠/٢٦).

(٣) هو: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي، حبر الأمة، وفقيه العصر، إمام التفسير، ابن عم رسول الله ﷺ صحب النبي نحو ثلاثين شهراً وحدث عنه وعن عمر، وعلي، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف، أبي ذر وغيرهم.روى عنه: ابنه، علي، وابن أخيه، وعكرمة، وأنس، وأبو الطفيل، وأبو أمامة وغيرهم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي سنة: (٦٨وقيل٦٧). ينظر: معرفة الصحابة (١٦٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣-٣٥٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٤/٢٤).

(٥) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق، محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، حافظ، كان من أئمة المالكية، له مؤلفات منها: المجالس، الاتفاق في علم الاشتقاق، الموافقات في أصول الفقه، توفي سنة (٧٩٠).ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة، الأعلام (٧٥/١).

الحاجة، ومس الضرورة، إن اقتضى معنى التخيير ولم يخف نسخ العمل، أو عدم صحة في الدليل، أو احتمالاً لا ينهض به الدليل أن يكون حجة، أو ما أشبه ذلك"[1].

(١) الموافقات (٣/٦٧-٧٠).

المبحث الثاني

موقف الفقهاء من العبادات الواردة

على وجوه متعددة، وأثر التنوع

لم ا لأ ل

م ق لفقها م لعبا ا على ج متع

م حي لة جيح لتخيي

المطلب الثاني

موقف الفقهاء من العبادات الواردة على وجوه متعددة

من حيث المداومة والجمع

المطلب الأول

موقف الفقهاء من العبادات الواردة على وجوه متعددة

من حيث الترجيح والتخيير

لأهل العلم في الجمع بين العبادات المتنوعة مواقف:

الموقف الأول: الترجيح بين وجوه العبادة الواردة في الروايات، وذلك بترجيح أحدهما للعمل به، وترك ما سواه من الوجوه، وهذا يغلب على تطبيقات الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة.

فعلى سبيل المثال: رجَّح الحنفية كراهة بعض الوجوه؛ بناء على ترجيح بعض الروايات على بعض، فكرهوا الترجيع[1] في الأذان[2]، ورجَّحوا تشهد ابن مسعود[3] ﷺ، وأوجبه بعضهم، وكره ما سواه.

وأما المالكية، فإنهم يرجِّحون بعض الروايات على بعض، فقد رجَّحوا تثنية التكبير في أول الأذان، ورأوا التربيع منسوخاً، كما رجحوا الترجيع في الأذان؛ لاتصال العمل به بالمدينة منذ وفاة النبي ﷺ، وما اتصل به العمل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل فيها؛ لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها[4]، ورجحوا في التشهد تشهد عمر ﷺ [5].

ولا يوجد تصريح بكون الإمام مالك يكره شيئاً مما روي، إلا أن الذي يظهر من كلام بعض المالكية وجوب الأخذ بما اختاره الإمام في هذه المواضع[6].

وأما الشافعية، فمن أمثلة الترجيح عندهم: ترجيحهم الترجيع في

---

(١) الترجيع لغة: من الرجوع، وهو العود. ينظر:مقاييس اللغة مادة: رجع (٤٩٠/٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب العين فصل الراء مادة: رجع (١٢١٦/٣).
واصطلاحاً: أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما. ينظر: التعريفات (ص٥٦). وجاء تعريفه في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي بأنه: العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت (٨١/٢).(سوف يأتي بيان صفة الأذان في الباب التطبيقي، بإذن الله) .
(٢) ينظر: المبسوط (١٢٨/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٦/١).
(٣) تشهد ابن مسعود ﷺ: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ينظر:المبسوط (٢٧/١)، العناية شرح الهداية (٣١٣/١-٣١٤).
(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٤٣٥/١)، الذخيرة (٤٤/٢).
(٥) تشهد عمر: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ينظر: المدونة (٢٢٦/١).
(٦) ينظر: القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (٣١٩/١).

الأذان، فلو تركه سهواً أو عمداً صحَّ الأذان، لكن فاتته الفضيلة، وهذا يقتضي أن الترجيع سُنة، وأنَّ تركه خلاف السُّنة[١]، كما رجحوا تشهد ابن عباس [٢].

وأما الحنابلة: فرجحوا عدم الترجيع في الأذان، بل روي عن الإمام أحمد أنه لا يعجبه الترجيع، كما في الروايات عنه[٣]،كما رجح تشهد ابن مسعود؛ لأنه أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد[٤].

والإمام "أحمد" قد يرجح بعض الوجوه لسببٍ ما، ولكنه لا يكره غيره من الوجوه.

قال ابن تيمية: "إن ما جاءت به السنة على وجوه - كالأذان والإقامة...- فالكلام فيه من مقامين: أحدهما في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة، وهذا هو الصواب، وهو مذهب أحمد، وغيره في هذا كله. ومن العلماء من قد يكره أو يحرم بعض تلك الوجوه؛ لظنه أن السنة لم تأت به، أو أنه منسوخ"[٥].

أي: أن مَن سلك الترجيح لنوع، والكراهة - أو التحريم - للأنواع الأخرى، يكون إما بسبب دعوى النسخ، أو دعوى عدم الثبوت بالأحاديث الصحيحة.

فيكون الكل سُنَّة عن النبي ﷺ، وقد أمكن العمل بها كلها، فلم يعد لترجيح أحدهما على الوجه المذكور وجه مقبول، إذ الكل سُنَّة، وإن تفاوتت في الأفضلية.

قال ابن تيمية: "وكل هذه الأمور جائزة بسُنَّة رسول الله ﷺ، وإن كان من الفقهاء مَن يكره بعض ذلك؛ لاعتقاده أنه لم يثبت كونه سُن في الأذان؛ فذلك لا يقدح في علم من علم أنه سُنة"[٦].

<u>لم ق لثاني:</u> التخيير بين الوجوه المتعددة.

وذلك بأن يخيَّر المكلف في فعل ما شاء من وجوه العبادة وصفاتها الثابتة عن النبي ﷺ؛ إذ الكل سُنَّة، وإن كان بعض الوجوه أفضل من بعض، وهذا اختاره الإمام أحمد[٧]، وكثير من الحنابلة، كابن تيمية، وابن القيم[٨]

---

(١) ينظر: المجموع (٣/٩١-٩٢)، مغني المحتاج (١/٣٢١).
(٢) تشهد ابن عباس: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. ينظر: المجموع (٣/٤٥٦).
(٣) ينظر: المغني (١/٢٩٣)، كشاف القناع (١/٢٣٦).
(٤) ينظر: المغني (١/٣٨٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٦).
(٦) ينظر: منهاج السنة (٦/١٢٤)، اختلاف التنوع (ص١٣٢).
(٧) ينظر: القواعد النورانية (ص٤٢).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٧)، جلاء الأفهام (ص/٤٥٨-٤٥٩).

وغيرهم.

قال شيخ الإسلام: "وأما الأذان - الذي هو شعار الإسلام-فقد استعمل فقهاء الحديث-كأحمد- فيه جميعَ سنن رسول الله ﷺ، فاستحسن أذان بلال[1] وإقامته، وأذان أبي محذوره، وإقامته...فرجح أحمد أذان بلال؛ لأنه الذي كان يفعل بحضرة النبي ﷺدائماً قبل أذان أبي محذوره، وبعده إلى أن مات، واستحسن أذان أبي محذوره ولم يكرهه. وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات: أقوالها، وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه...وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك، ويكرهون بعضه، فمنهم من يكره الترجيع في الأذان، كأبي حنيفة، ومنهم من يكره تركه، كالشافعي، ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي، ومنهم من يكره إفرادها، حتى قد آل الأمر بالأتباع إلى نوع جاهلية؛ فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك؛ حمية جاهلية، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ ...، وإن الضلالة - حق الضلالة - أن ينهى عما أمر به النبي ﷺ "[2].

وقال ابن رجب: "المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها، من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض"[3].

فالتخيير في العبادات الواردة على صيغ متعددة هو الصواب الذي لا ينبغي القول بغيره، فكل ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك فهو حق وسُنَّة، واختيار من يختار من هذه الأنواع إنما هو من باب اختلاف التنوع، إذ الكل مباح وسُنَّة[4].

مما يستدل به للتخيير ما يلي:

١- أن صفات العبادات التي وردت على وجوه متعددة ثبتت بها السنة، وصح بها الأثر على وجه لا تعارض فيه، فكانت جميعها صفاتاً ووجوهاً للعبادة المشروعة؛ فانتفى بذلك القول بكراهية شي منها، فضلاً عن القول بتحريمه[5].

٢- إن هذا التخيير يترتب على القول به التوسعة على المكلف في أمر

---

(١) هو: بلال بن رباح أبو عبد الله، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الكريم، اسم أمه : حمامة، مولى أبي بكر، وهو مؤذن رسول الله ﷺ ، من أوائل من أظهر إسلامه، شهد بدراً والمشاهد كلها، وشهد له النبي على التعيين بالجنة، له مناقب جمة،حدث عنه: ابن عمر، أبي عثمان النهدي، والأسود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجماعه، توفي سنة (٢٠هـ). ينظر: معرفة الصحابة (٣٧٣/١)، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٠/٢٢)، القواعد النورانية (ص٤٢)، مع شيء من الاختصار.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٧٣/١).

(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية (١٢٦/٦)، مجموع الفتاوى (٢٨٥/٢٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨٥/٢٢)-(٢٤٢/٢٤).

وسَّع الشارع فيه، بخلاف الترجيح؛ ففيه قدر من التضييق لا يخفى[1].

قال شيخ الإسلام : "وليس لأحد أن يتّخِذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب إتباعه، وينهى عن غيره مما جاءت به السُّنة، بل كل ما جاءت به السُّنة فهو واسع، مثل الأذان والإقامة...، فمن شفَّع الإقامة فقد أحسن، ومن أفردها فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضال، ومن والى مَن يفعل هذا دون هذا - بمجرد ذلك - فهو مخطئ ضال"[2].

وعلى هذا فالتخيير هو الأصح؛ لما فيه من الاعتدال باستعمال جميع الآثار الواردة في أي صفة من صفات العبادة، وما يترتب على ذلك من تحقيق الائتلاف بين المسلمين، بتحسين كل ما ثبتت به السُّنة من وجوه العبادة الواحدة.

المطلب الثاني

موقف الفقهاء من العبادات الواردة على وجوه متعددة

من حيث المداومة والجمع والتنويع

قد تقرر في المبحث السابق أنَّ وجوه العبادة الواردة في الروايات الثابتة عن النبي ﷺ، مَتَى ما كانت محكمة، فإنه يجوز العمل بها جميعاً، من غير كراهة لواحد منها؛ لأنها كلها سنة مأثورة عن النبي ﷺ .

لذلك فإن لأهل العلم في العمل بهذه الوجوه المتنوعة، ثلاثة مواقف:

<u>لموقف الأول:</u>

المداومة. وهو اختيار أحد الصفات والعمل به، وترك الصفات الأخرى، فيقتصر المكلف على إحدى صفات الأذان والإقامة، ويداوم عليها، وكذا الحال بالنسبة لأدعية الاستفتاح، ومحل رفع اليدين، ونحو ذلك؛ حيث يختار المكلف إحدى الصفات الواردة، ويداوم عليها.

قال شيخ الإسلام في محل دعاء القنوت، هل هو قبل الركوع أو بعده - : "وأما فقهاء أهل الحديث -كأحمد وغيره - فيجوزون كلا الأمرين؛ لمجيء السّنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس..."[3].

وهذا صنيع كثير من فقهاء الحديث، وأصحاب أحمد وغيرهم، حيث يذكرون - بعد تقريرهم جواز التعبد بأي وجه من الوجوه الثابتة- الوجه المختار عندهم.

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢٢/٦٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٢/٢٥٣-٢٥٤).

(٣) القواعد النورانية (ص١٢٤)، ينظر:تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/٧٣).

وعُمدةُ من سلك المداومة على العبادة من الفقهاء: اعتقاد أفضلية ذلك الوجه، ومن ثَمَّ فالمداومة عليه أفضل. وأما العوام فمداومتهم على أحد وجوه العبادة إنما هو من قبيل العادة، أو مراعاة لعادة أهل بلدهم، أو مذهبهم، لا لاعتقاد الفضل، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

وعلى هذا فدعوى تفضيل أحد وجوه العبادة على غيره تحتاج إلى دليل على التفضيل، فإذا ثبت الدليل المقتضى للتفضيل صِير إليه، وإلا فالأصل التسوية بين ما شرعه رسول الله ﷺ من وجوه العبادة؛ لأن ذلك عين العدل.

قال ابن تيمية: "إن في المداومة على نوع دون غيره هجرانٌ لبعض المشروع، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه...وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة"[٢]؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[٣].

فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشْبَهة بالواجب، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبُه وقلبُ غيره، أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات؛ لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب[٤].

فهذا فيه إبطال للصفات الأخرى وهي مشروعة بدليل صحيح، وإبطال وإنكار شيء من الشرع لا يجوز.

لم ق لثاني:

الجمع بين وجوه العبادة الواردة، والإتيان بها جميعاً في وقت واحد، فهناك مواطن لا تجتمع فيها الصفات المتنوعة، بل ينوب بعضها عن بعض، فيأتي الإنسان مرَّة بصفةٍ، ومرَّة أخرى بصفةٍ أخرى، مثل: أنواع الأذان، وأنواع التشهدات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد.. لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معاً، ولا بقراءتين معاً، ولا بصلاتي خوف معاً، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهيّاً عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة، ومكروه أخرى...، وذلك من وجوه:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٧)، منهاج السنة النبوية (٦/١٢٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٠)
(٣) سورة المائدة: الآية١٤.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٨).

الوجه الأول: ليس سُنة، بل خلاف المسنون؛ فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعاً، وإنما كان يقول هذا تارة وهذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه فالجمع بينهما ليس سُنة، بل بدعة وإن كان جائزاً.

الوجه الثاني: أن جمع ألفاظ الدعاء والذِّكر الواحد على وجه التعبد مثل جمع حروف القراء كلهم على سبيل التلاوة والتدبر بدعة مكروهة قبيحة، إلا على سبيل الدرس والحفظ.

الوجه الثالث: أن الأذكار المشروعة - أيضاً - لو لفّق الرجل له تشهداً من التشهدات المأثورة، فجمع بين حديث ابن مسعود وصلواته، وزاكيات تشهد عمر، ومباركات ابن عباس، بحيث يقول: "التحيات لله، والصلوات والطيبات والمباركات والزاكيات" لم يشرع له ذلك، ولم يستحب؛ فغيره أولى بعدم الاستحباب.

الوجه الرابع: أن هذا إنما يفعله من ذهب إلى كثرة الحروف والألفاظ، وقد ينقُص المعنى أو يتغير بذلك، ولو تدبّر القول لعلم أن كل واحِد من المأثور يُحصِّل المقصود وإن كان بعضها يُحصِّلهُ أكمل، فإنه إذا قال: ... (اللهم صلّ على محمد وآل محمد) ، أو قال: (اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته)، فأزواجه وذريته من آله بلا شك، أو هم آله، فإذا جمع بينهما وقال: (على آل محمد، وأزواجه وذريته) لم يكن قد تدبر المشروع.

فالحاصل: أن أحد الذكرين، إن وافق الآخر في أصل المعنى، كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد، وإن كان المعنى متنوعاً: كان كالقراءتين المتنوعتي المعنى، وعلى التقديرين: فالجمع بينهما في وقت واحد لا يشرع، وأما الجمع في صلوات الخوف أو التشهدات أو الإقامة، أو نحو ذلك بين نوعين: فمنهي عنه باتفاق المسلمين"[1].

فدَلَّ ذلك أن الإنسان لا يجمع ما دامت العبادة نوعاً واحداً.

وهناك مواطن يمكن للإنسان أن يأتي بالصفات المتعددة المشروعة بعد إتيانه بالواجب، مثلاً: في الركوع، وردت أذكار متنوعة، وفي السجود وردت أذكار متنوعة، وأذكار أدبار الصلوات، فنقول هنا: يمكن للإنسان أن يجمع؛ وذلك لما في الجمع من تحصيل الثواب الذي رتَّبه الشارع على هذه الأذكار والأدعية[2].

لم ق لثال : التنويع بين الوجوه الواردة، وذلك بفعلها جميعها في أوقات شتى من غير جمع بينها، بل يفعل هذا الوجه تارة، ويفعل الوجه الآخر تارة أخرى، وهكذا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٣٤-٢٤٥). باختصار

(٢) ينظر: الأذكار (ص/١٢٢-١٢٨).

وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :" وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أنَّ جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به، لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله...لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوي أو الفضل أيُّمَا أفضل للإنسان ؟ المداومة على نوع واحد من ذلك ؟ أو أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما كان النبي ﷺ يفعل ؟...والصواب أن يقال: التنوع في ذلك...أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبيﷺ "[1].

وقال: " ومن تمام السُّنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يُفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر"[2].

إذن، العمل في هذا النوع من العبادات هو ما ورد في هذه القاعدة، وهو أننا نفعل هذه العبادة على جميع كيفياتها وصفاتها الواردة، فلا نترك صفة واحدة، فنفعلها على هذا الوجه تارة، وعلى الآخر تارة أخرى، وهكذا؛ لأن كل صفة منها قد ثبتت بدليل شرعي صحيح، وما ثبت بدليل صحيح فإنه يشرع العمل به ولا يجوز إبطاله أو هجره، وهذا هو الجواب الصحيح الذي لا يجوز غيره، ففيه التنويع في العمل بين الأدلة الشرعية. إذا علم هذا فاعلم أن هذا التنويع في كيفية بعض العبادات من كمال الشريعة الإسلامية، ومصداقاً لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3].

فهذا هو القول الراجح، أعني: فعل العبادة على جميع وجوهها، والتنوع فيها، وعدم المداومة على نوع معين منها؛ لما له من فوائد كثيرة:

فمن ذلك: حفظ الشريعة، وعدم ضياع أو نسيان شيء منها، فإننا إذا فعلنا العبادة على جميع وجوهها نكون بذلك قد حفظنا جميع وجوهها من النسيان، وهذا يدخل في إحياء السنن.

ومن ذلك : تنويع العبادة على النفس؛ حتى لا تمل، فإن النفس - غالبًا - تحب التجديد، وهذه الصفات المتعددة تشبع رغبة النفس في التبديل والتجديد، فتكون النفس على نشاطٍ من فعلها دائمًا، فالنفس تحب ما كان متغيرًا متجددًا أكثر من حُبِّها لما هو ثابت على صفة واحدة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٢-٢٤٧) باختصار.
(٢) المرجع السابق (٢٢/٦٧).
(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

ومن ذلك: دوام استحضار النية عند العمل، وعدم أخذه عادة، فإن بعض الناس قد اتخذ العبادات ذات الصفة الواحدة عادة لا عبادة؛ لأن جسمه قد تعود على حركاتها، فيأتي بها بلا خشوع ولا حضور قلب، كالصلاة مثلاً، فبعض الناس قد تعوَّد على حركاتها فتجده يكبّر للإحرام، ثم يكملها، فإذا سلَّم إذا به لا يعرف ماذا قرأ وهل ركع أو سجد ! فلا نية ولا خشوع، لكن العبادات التي لها وجوه متنوعة تجعل الإنسان يستحضر صفتها التي سيفعلها عليه قبل الشروع فيها، فيأتي بها شيئًا فشيئًا بنية حاضرة وقلبٍ خاشع، وهذا مقصد بحد ذاته .

المبحث الثالث

الجانب التطبيقي

عبادات واردة على وجوه متعددة

في الطهارة والصلاة

المطلب الأول

عبادات واردة على وجوه متعددة في الطهارة

لف لأ ل

عبا على ج متع في كتا ل ها

فيه ثلا مسائل:

لمسألة لأ لى

لتن يع في غسل لأعضا

جاء عن النبي ﷺ أنه غسل بعض أعضائه في الوضوء مرَّة مرة، وورد مرتين مرتين، وورد ثلاث مرات.

قال البخاري[1] : " وبيَّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين، وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ "[2].

لصفة لأ لى: غسل لعض م م .

أجمع الفقهاء على أن الواجب في الوضوء المجزئ مرة واحدة[3].

الدليل: ما جاء عن ابن عباس أنه قال: (توضأ النبي ﷺ مرة مرة)[4].

لصفة لثانية: ل ض م تي م تي .

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد سنة (١٩٤ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٩ هـ)، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، والتاريخ، والضعفاء في رجال الحديث، وله مؤلفات عديدة. ينظر: تاريخ بغداد (٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء (ص٤٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/١)، والبناية شرح الهداية (٢٣٣/١)، حاشية الدسوقي (١٠١/١)، المجموع (٤٣٧/١)، الحاوي الكبير (١٣٣/١)، المغني (١٠٣/١)، الإنصاف (١٣٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (ص٥٢) رقم الحديث: ١٥٧.

الدليل: ما جاء عن ابن عباس أنه قال: (توضأ النبي ﷺ مرتين مرتين)[١].

لصفة لثالثة: ل ض ثلاثا ثلاثا.

استحب الجمهور الغسلة الثانية والثالثة لجميع أعضاء الوضوء، ماعدا الرأس والأذنين، فلا يكرر مسحهما، وهو المذهب عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، واستحب الشافعية[٥] الثلاث حتى في الرأس.

الدليل: كما جاء عن عثمان ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ (أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مِرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مِرَار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مِرَارٍ إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ : "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين - لا يحُدث فيهما نفسه - غفر له ما تقدم من ذنبه")[٦].

<u>وجه الدلالة:</u> أن هذا هو الوضوء الكامل، ولم يرد أن النبي ﷺ زاد في وضوئه على الثلاث، فيكون في الزيادة عليه مجاوزة لفعل النبي ﷺ [٧].

الصفة الرابعة: غسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً، وبعضه وتراً، أي: غسل الوجه ثلاثا، واليدين مرتين، والرجل مرة.

أجمع الفقهاء على جواز المخالفة بين الأعضاء، فيغسل بعضها مرة، وبعضها مرتين[٨].

<u>الدليل:</u> عن عمرو بن يحيى المازني[٩] سأل عبد الله بن زيد[١٠] ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين (ص٥٢) رقم الحديث: ١٥٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/١)، العناية شرح الهداية (٣١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٩/١)، شرح معاني الآثار (٢٩/١).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١٠١/١)، الفواكه الدواني (١٤٤/١).

(٤) ينظر: المغني (٩٤/١-وما بعدها)، الإنصاف (٣٧/١).

(٥) ينظر: المجموع (٤٧٣/١)، روضة الطالبين (٥٩/١).واعتبر الماوردي في الحاوي الكبير "أن التكرار ثلاثاً من فضائل الوضوء ولم يعده من سنن الوضوء" (١٣٣/١).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (ص/٥٢) رقم الحديث ١٥٩، و مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله (٢٠٤/١) رقم الحديث: ٢٢٦.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٣٣/١).

(٨) نقله النووي في المجموع (٤٣٨/١).

(٩) هو: عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، بن بنت عبد الله بن زيد ، روى عن أبيه وعباد بن تميم وحمد بن يحي وآخرون،قيل عنه: أنه ثقة، وقيل أنه مات سنة: (١٤ هـ) .ينظر: تهذيب التهذيب (١١٨/٨)، التاريخ الكبير (٣٨٢/٦).

(١٠) هو: عبد الله بن زيد الأنصاري المازني من بني النجار، يعرف بابن أم عمارة، شهد بدراً، قتل مسيلمة الكذاب، من فضلاء الصحابة، روى عنه: سعيد بن المسيب، وابن أخيه عباد بن تميم، يحي بن عمارة، قُتل يوم الحرة سنة (٦٣هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩١٣/٣). سير أعلام النبلاء (٣٧٥/٢).

عن وضوء النبي ﷺ (فدعا بتَوْر[1] من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ[2] على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التَوْر، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين)[3].

قال الإمام ابن خزيمة[4] : "وفي وضوء النبي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً، وبعضه وتراً، دلالة على أن هذا كله مباح، وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي ﷺ في بعض الأوقات مُؤَدٍّ لفرض الوضوء؛ لأن هذا من اختلاف المباح، لا من الاختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور"[5].

وقال الإمام النووي: "وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سُنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله"[6].

وقال الشافعي: "ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلفاً مطلقاً، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لاختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال: أقل ما يجزي من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث"[7].

وقال الطحاوي[8] : "في هذه الأحاديث دليل أن المفترض من الوضوء

---

(١) التور: إناء للشرب، أو لحمل الماء أو الطعام، ويصنع من مواد شتى كالحجارة والنحاس الصُّفر، ويكون على أحجام متعددة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: تور (١٩٩/١).

(٢) يقال: كفأت الإناء، وأكفأته، إذا كببته، وإذا أملته. ينظر: المرجع السابق مادة: كفأ (١٨٢/٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (ص/٥٩) رقم الحديث:١٨٦، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ (٢١٠/١) رقم الحديث: ٢٣٥.

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، لقبه السكبي بـ (إمام الأئمة) إمام نيسابور في عصره، محدث سلفي،كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، من شيوخه: البخاري، ومسلم، وإسحاق بن راهواية، تلاميذه: ابن حبان، ابن عدي، والنقاش، له مؤلفات عديدة منها: التوحيد، وإثبات صفة الرب، وصحيح ابن خزيمة، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة: (٣١١ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣/٢١)، الأعلام (٢٩/٦).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٢٤/١).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١).

(٧) اختلاف الحديث (٥٩٩/٨).

(٨) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي الحنفي الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، سمع من: عبد الغني بن رفاعة، هارون

هو مرة مرة، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض، وأن المرتين والثلاثة من ذلك على الإباحة، فمن شاء توضأ مرة، ومن شاء مرتين، ومن شاء ثلاثاً. وهذا قول أهل العلم جميعاً، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً"[1].

فهذا من العبادات الواردة على وجوه متعددة؛ فينوع الإنسان؛ أسوة بالنبي ﷺ، أحياناً يتوضأ مرة مرة، وأحياناً مرتين مرتين، وأحياناً ثلاثاً، وأحياناً يخالف في العدد فيغسل مثلا الوجه ثلاثاً، واليدين مرتين، والقدمين مرة، ولكن الأفضل أن يأتي بالكمال ثلاثاً ثلاثاً؛ فهو هدي النبي ﷺ.

لمسألة لثانية

صفة مسح ا

مسح ا له ثلا صفا :

الصفة الأولى: أن يبدأ بمقدّم رأسه، ويُمر يديه على رأسه حتى يبلغ بهما قفاه، ثم يُعيد يديه إلى مُقدّم رأسه.

ذهب إلى ذلك الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

الدليل: ما جاء عن عبد الله بن زيد ﷺ (أن رجلاً قال له: أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً...ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه)[6].

وجه الدلالة: في الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح[7].

الصفة الثانية: أن يبدأ بمؤخّر رأسه، ويُمرّ يديه على رأسه حتى يصل بهما إلى منابت الشعر في مُقدّم رأسه، ثم يُعيدهما إلى قفاه.

بن سعيد، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، الربيع بن سلمان. حدث عنه: يوسف بن القاسم، محمد بن بكر، أبو الحسن محمد، عبد العزيز بن محمد وخلق من الدماشقة والمصريين والرحالين في الحديث.له مؤلفات منها: شرح معاني الآثار، الشروط، أحكام القرآن، ولد سنة: (٢٣٩ هـ) وتوفي سنة: (٣٢١ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٨-٢٩)، الأعلام (١/٢٠٦).

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٠)، وينظر: شرح صحيح البخاري (١/٢٤٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١/٧)، حاشية ابن عابدين (١/٩٩).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (١/١٤٠)، التاج والإكليل (١/٣٠٤).

(٤) ينظر: المجموع (١/٤٠١).

(٥) ينظر: المغني (١/٩٤)، مطالب أولي النهى (١/١١٧)، الإنصاف (١/١٦١).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب مسح الرأس كله (ص/٥٨) رقم : ١٨٥، أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ(١/٢١٠) رقم: ٢٣٥.جزء من حديث

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/٢٩٣).

الدليل: عن الربُيع بنت معوذ بن عفراء[1] قالت:كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدَّثتْنا أنه قال: (اسكبي لي وضوءً)، فذكرت وضُوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضَّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضَّأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين[2] بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما...)[3].

الصفة الثالثة: أن يمسح كل جهة لوحدها أي: يبدأ من المقدمة دون العودة. وأجاز هذه الصفة المالكية[4]، والحنابلة[5].

الدليل: ما جاء عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله ﷺ: (توضأ عندها، فمسح الرأس كله من قرن[6] الشعر، كل ناحية لِمنُصبِّ الشَّعر[7]، لا يُحرك الشَّعر عن هيئتِه)[8].

وجه الدلالة: أنه مسح من مقدمة الرأس إلى آخره، دون العود مرة أخرى؛ لأنه لو عاد لتحرك شعره، ولتغير عن هيئته، بحيث لا يغير الشعر عن هيئته[9].

وهذه الصفة تناسب من كان شعره طويلاً - رجلاً كان أو امرأة- بحيث يخشى انتفاشه بعود يديه.

---

(١) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصاري، من بني النجار، من صغار الصحابة، لها صحبة، ورواية، روى عنها أهل المدينة، كانت تداوي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة في الغزوات، وكانت من المبايعات تحت الشجرة ببيعة الرضوان، روى عنها أهل المدينة، سليمان بن يسار، عباد بن الوليد، ونافع وخالد بن ذكوان، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين. ىينظر: معرفة الصحابة (٣٣٣٢/٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩٨/٣).

(٢) أي: محمولة على الإقبال والإدبار، فإنه لما أدبر بيديه إلى قفاه هذه مرة، فلما عاد مرة أخرى هذه مرة ثانية.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٣١/١) رقم: ١٢٦، والترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٨٨/١) رقم : ٣٣.وقال الترمذي: حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. قال الألباني: حديث حسن (٤٤/١) ينظر: صحيح سنن أبي داود.

(٤) ينظر التاج والإكليل (٣٠٤/١).

(٥) المغني (٩٤/١).

(٦) قرن: أعلى الرأس، أي يبتدئ المسح من الأعلى إلى الأسفل. ينظر: تاج العروس مادة: قرن (٥٢٨/٣٥) .

(٧) المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخرة الرأس، أي مسح الشعر من ناحية انصبابه. نيل الأوطار (١٩٩/١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيﷺ (٩١/١) رقم الحديث: ١٢٨، والترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن يبدأ بمؤخر الرأس (٨٨/١) رقم الحديث: ٣٣. وقال هذا حديث حسن. وقال الألباني:"إسناده حسن". ينظر:صحيح سنن أبي داود، (٤٤/١).

(٩) ينظر: نيل الأوطار (١٩٩/١).

قال النووي: " أجمع العلماء أن مَن عَمَّ رأسه بالمسح، فقد أدى ما عليه، وأتى بأكمل شيء فيه، سواء بدأ بمقدم رأسه، أو بوسطه، أو بمؤخره"[1].

فالأفضل البدء بُمقدم الرأس؛ لأنه هو الفعل الذي كان يواظب عليه الرسول ﷺ، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل؛ ولأنه هو المشهور المتداول الذي عليه الجمهور، وإن فعل غيرها أجزأه.

لمسألة لثالثة

صفة غسل ا جلي في لغسل

لسنة في غسل ا جلي في لغسل بصفتي :

الصفة الأولى: يتوضأ وضوءً كاملاً بما فيه غسل الرجلين.

هو قول عند الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5] قال أحمد: "العمل على حديث عائشة، وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله".

الدليل: حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض الماء على سائر جسده،ثم غسل رجليه)[6].

وجه الدلالة: إعادة غسل الرجلين بعد أن غسلها في الوضوء لاستيعاب الغسل[7].

الصفة الثانية: يؤخر غسل رجليه إلى آخر الغسل.

قال به أكثر الحنفية[8] "يؤخر غسل القدمين؛ لعدم الفائدة في تقديم غسلهما؛ لأنهما يتلوثان بالغسلات من بعد"، وقول بعض المالكية[9]،

---

(١) الاستذكار (١/١٣٠).
(٢) ينظر: البحر الرائق (١/٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٧).
(٣) ينظر: التاج والإكليل (١/٤٦٠)، حاشية الدسوقي (١/٥١)، بداية المجتهد (١/٥١).
(٤) ينظر: الأم (١/٥٨)، نهاية المطلب (١/١٥٢)، نهاية المحتاج (١/٢٢٥).
(٥) ينظر: الإنصاف (١/٢٥٢)، الفروع (١/٢٦٦).
(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (ص٧٢) رقم الحديث:٢٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/٢٥٣) رقم الحديث: ٣١٦.
(٧) ينظر: نيل الأوطار (١/٣٠٦).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣٤)، البحر الرائق (١/٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٧).
(٩) ينظر: حاشية الدسوقي (١/١٣٦)، التاج والإكليل (١/٤٦٠).

والشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، قال الإمام أحمد ç : "أحب إليَّ أن يغسلهما بعد الوضوء؛ لحديث ميمونة[3]"، وقال في موضع : "غسل رجليه في موضعه، بعده أو قبله سواء".

الدليل: لحديث ميمونة قالت: (أَدْنَيْتُ لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفَّيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفِّه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحَّى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه)[4].

وجه الدلالة: استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، فإذا خشي تنجس رجليه أخَّر غسلهما[5].

والأقرب في هذا أنه من اختلاف التنوع، ومن العبادات الواردة التي وردت بصفات متعددة، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة لثبوت هاتين الصفتين عن النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة؛ لئلا تهجر السنن؛ ولأن الروايتين عن أمهات المؤمنين اللواتي هُنَّ أعلم الناس بمثل هذه الأحكام؛ ولأن كلا الصفتين من فعل رسول الله ﷺ .

قال الإمام النووي : "وقد ثبت الأمران في الصحيح من فعل رسول الله ﷺ"[6].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٥٢/١)، نهاية المحتاج (٢٢٥/١).
(٢) ينظر: الإنصاف (٢٥٢/١)، الفروع (٢٦٦/١).
(٣) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم الهلالية، خالة عبد الله بن العباس، زوجة رسول الله ﷺ، روت عدة أحاديث، حدث عنها: ابن عباس، عبد الله بن شداد، وعبيد بن السباق، وعبد الرحمن بن السائب، وآخرون، توفيت سنة (٦١ هـ). ينظر: معرفة الصحابة (٣٢٣٤/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٣٨/٢وما بعدها).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (ص٧٢)، رقم الحديث:٢٤٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب صفة الغسل (٢٥٤/١) رقم الحديث: ٣١٧.
(٥) ينظر: نيل الأوطار (٣٠٦/١).
(٦) المجموع (١٨٢/٢).

المطلب الثاني

مسائل من هيئات الصلاة

المسألة الأولى

صفة رفع اليدين في التكبير

السنة في رفع اليدين في التكبير بصفتين:

الصفة الأولى: أن يرفع يديه مع التكبير إلى فروع أذنيه[1]. وبهذا قال الحنفية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

الدليل: ما رواه مالك بن الحويرث[4] ﷺ قال: (إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يُحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يُحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك) [5].

الصفة الثانية: أن يرفع يديه إلى حذو[6] المنكبين[7].

وبهذا قال المالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

---

(١) الفروع: جمع فرع، وهو أعلى الأذن. المطلع على ألفاظ المقنع (ص/٨٩).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٩/١)، وقال:"هذا حكم الرجل" أما المرأة فذكر حكمين:كالرجل والثاني إلى حذو منكبيها؛ لأنه أستر لها. فتح القدير (٢٨٢/١-٢٨٣)، وذكر أن الصحيح أن المرأة ترفع إلى حذاء منكبيها، شرح معاني الآثار (١٩٦/١).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٣٩/٦).
(٤) هو: مالك بن الحويرث بن أشيم اللَّيْثِي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، يكنى أبا سليمان، سكن البصرة، ومات بها قدم على النبي ﷺ في شيبة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمره بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، روى عنه: أبو قلابة، وأبو عطية، وسلمة الجرمي، وابنه عبد الله بن مالك بن الحويرث.توفي سنة (٩٤ هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الصحابة (١٣٤٩/٣)، معرفة الصحابة (٢٤٦٠/٥).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب استحباب حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع منه (٢٩٣/١) رقم الحديث:٣٩١.
(٦) الحذو: الموازاة. ينظر: المصباح المنير مادة: ح ذ و (١٢٦/١).
(٧) المنكبين: مثنى المنكب والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف، مجمع عظم العضد والكتف. ينظر: الصحاح مادة: نكب (٢٢٨/١) .
(٨) ينظر: بداية المجتهد (١٤٢/١)، الاستذكار (٤١٢/١)، وقال ابن عبد البر: "وعليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث".
(٩) ينظر: الأم (١٢٥/١)، المجموع (٣٠٤/٣).
(١٠) ينظر: الكافي (٢٤٣/١).

الدليل: حديث ابن عمر[1] (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة) [2].

وجه الدلالة: استحباب الرفع إلى حذو المنكبين.

والأقرب أن هذا من اختلاف التنوع، ومن العبادات التي وردت بصفات متعددة، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى؛ لثبوت هاتين الصفتين عن النبي ﷺ؛ إحياء للسنة، وطرداً للملل والعادة، وأدعى لحضور القلب.

لمسألة لثانية

ق فع لي ي عن لتكبي

لسنة في ه لمسألة على ثلا صفا :

الصفة الأولى: يرفع يديه مع ابتداء التكبير، وينهيه مع إنهائه.

وبهذه الصفة قال بعض الحنفية، وهو قول المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[3].

الدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنه ومنه (فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه)[4].

الصفة الثانية: أن يرفع يديه ثم يكبر.

هذه الصفة هي الأصح عند الحنفية[5]، ووجه عند الشافعية[6].

الدليل: حديث ابن عمر (كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ابن عبد العزى بن رياح، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي المكي ثم المدني، أسلم وهو صغير، أول غزواته الخندق، وممن بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً ونافعاً، عن النبي ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وغيرهم.روى عنه آدام بن علي، وأسلم، وإسماعيل بن عبد الرحمن، توفي سنة: (٧٤، وقيل٧٣). ينظر: معرفة الصحابة (١٧٠٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (ص١٨٢) رقم الحديث:٧٣٥، وباب رفع اليدين إذا كبر:٧٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع (٢٩٢/١) رقم الحديث:٣٩٠.

(٣) ينظر العزو مرتباً: بدائع الصنائع (١٩٩/١)، شرح مختصر خليل (٢٨٠/١)، الأم (١٢٦/١)، المجموع (٣٠٧/٣)، المغني (٣٤٠/١)، الكافي (٢٤٣/١) وفيه:"ولا يحطهما في حال التكبير"، فتح الباري لابن رجب (٣٢٤/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إلى أين يرفع يديه (ص/١٨٢)رقم الحديث: ٧٣٨.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٢/١).فتح القدير (٢٨١/١).

(٦) ينظر: المجموع (٣٠٧/٣).

حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر) [١].

الصفة الثالثة: أن يكبر، ثم يرفع يديه.

وهذه الصفة قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية[٢].

الدليل: حديث أبي قلابة[٣] ﷺ (أنه رأى مالك بن الحويرث ﷺ إذا صلَّى كبر، ثم رفع يديه...وحدّث أنه رأى رسول الله يفعل هكذا) [٤].

وممن نصَّ على جواز هذه الصفات ابن الهمام ج، مع ترجيح تقديم رفع يديه على التكبير، وكذلك ابن عابدين[٥]، وابن قدامه، وحكاه ابن رجب عن جماعة، وكذلك الألباني[٦].

لمسألة لثالثة

كيفية ضع لي ليمنى على ليس ثنا لقيا

ضع ليمي على لشمال م لسن لتي على ثلا صفا :

الصفة الأولى: أن يقبض كوع[٧] يسراه بيمينه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٢٩٢/١) رقم الحديث: ٣٩٠.

(٢) ينظر العزو مرتباً: فتح القدير (٢٨١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٨٢/١)، المجموع (٣٠٧/٣).

(٣) هو: أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد بن عامر بن ناتل بن مالك بن عبيد ابن علقمة، ابن عمرو، الإمام، شيخ الإسلام، البصري، قدم الشام، حدث: عن ثابت بن الضحاك، وعن أنس، ومالك بن الحويرث وغيرهم، حدث عنه:مولاه أبو رجاء سلمان، ويحي بن أبي كثير، وثابت، وقتادة وغيرهم.كان ثقة،كثير الحديث، مات وترك حِمل بَغْل كُتباً، توفي سنة: (٥٤٠٠هـ). ينظر: تاريخ دمشق (٢٨٣/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢٩٣/١) رقم الحديث: ٣٩١.

(٥) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي:فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له مؤلفات عديدة منها: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، الرحيق المختوم، ولد وتوفي سنة: (١١٩٨-١٢٥٢). ينظر: الأعلام (٤٢/٦).

(٦) ينظر العزو مرتباً: فتح القدير (٢٨٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٣/١)، الكافي (٢٤٣/١)، فتح الباري لابن رجب (٣٢٤/٦)، صفة صلاة النبي ﷺ (ص/٨٦) "كان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله).

(٧) الكوع: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، الجمع أكواع والذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر، وبينهما الرسغ. ينظر:المصباح المنير مادة: ك و ع (٥٤٤/٢).

وبهذه الصفة قال أبو يوسف[١] يقبض بيده اليمنى على رُسْغِ[٢] يده اليسرى[٣]، وهو قول عند الحنابلة[٤].

الدليل: حديث وائل بن حجر[٥] ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله)[٦].

الصفة الثانية: وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى.

الدليل: ما جاء عن سهل بن سعد[٧] قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرَّجلُ اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة...)[٨].

قال ابن حجر[٩]: "هذا له حكم الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم

---

(١) هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، هو الإمام، المجتهد، صاحب الإمام أبي حنيفة،وأول من نشر مذهبه،من حلفاء الأنصار، شهد الخندق وغيرها، كان واسع العلم بالتفسير والمغازي، حدث عن هشام بن عروة، ويحي بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب وغيرهم.وحدث عنه: يحي بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، من كتبه: الخراج، الآثار، النوادر، ولد سنة: (١١٣ه)، وتوفي سنة: (١٨٢ه). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، الأعلام (١٩٣/٨).

(٢) أي: مفصل مابين الساعد والكف. ينظر: معجم مقاييس اللغة مادة:رسغ (٣٩١/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠١/١).

(٤) ينظر: المستوعب (١٧٥/١).

(٥) هو: وائل بن حجر بن سعد أبو هنيدة، من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، أحد الأشراف، كان سيد قومه، له:وفادة، وصحبة، ورواية، قال الرسول عنه"اللهم بارك في وائل وولده"، حدث عنه ابناه:علقمه، وعبد الجبار، وائل بن علقمه، وآخرون، نزل الكوفه وزار معاوية.توفي سنه: (٥٠ه). ينظر: الإعلام (١٠٦/٨)، معرفة الصحابة (٢٧١١/٥).

(٦) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١٢٥/٢) رقم الحديث:٨٨٧ ، والبيهقي في سننه جماع أبواب صفة صلاة النبي ﷺ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة(٤٣/٢) رقم الحديث:٢٣٢٤ .وصححه الألباني في صفة الصلاة (٢٠٩/١).

(٧) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الساعدي، يكنى أبا العباس، الإمام الفاضل المُعمّر أدرك النبي ﷺ آخر الصحابة موتاً بالمدينة، شهد قضاء الرسول في المتلاعنين، روى عدة أحاديث، حدث عنه:أبو هريرة، سعد بن المسيب، والزهري، وأبو حازم، وعباس، وآخرون، توفي سنة: (٨٨ه). ينظر: معرفة الصحابة (١٣١٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٢٢/٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى (ص/١٨٣) رقم الحديث:٧٤٠.

(٩) هو: أحمد بن علي بن حجر بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ ولع بالأدب والشعر ثم الحديث، قال السخاوي: "انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر"كان فصيح اللسان، راوياً للشعر، من مصنفاته: لسان الميزان، تهذيب التهذيب، بلوغ المرام، ولد: (٧٧٣ه) وتوفي سنة: (٨٥٢هـ).ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (٤٥/١)، الأعلام (١٧٨/١).

بذلك هو النبيﷺ " [1].

الصفة الثالثة: وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد[2].

وهو قول علي[3] ﷺ؛ وبهذه الصفة قال محمد بن الحسن[4]، وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6].

الدليل: حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (قلت لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه، فقام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسْغُ والساعد، فلما أراد أن يركع رفع يديه مثلها...)[7].

قال الألباني عن الوضع والقبض (الصفة الأولى والثانية): "فكل سُنَّة، وهذا من اختلاف التنوع، يفعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى"[8].

فهذا من العبادات الواردة على وجوه متعددة، يفعل هذه تارة وهذه تارة. وينبغي للمصلي إذا اختار العمل بسُنة من هذه الأوجه أن يفعل السنة نفسها في جميع المواضع التي تتكرر عليه في صلاته، فإذا رفع يديه -مثلاً- في تكبيرة الإحرام إلى منكبيه، فإن الأفضل له أن يرفعها – كذلك - في جميع مواضع رفع اليدين الآتية، وهكذا فيما إذا اختار الرفع إلى الأذنين.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٢٤)

(٢) أي: ما بين المرفق والكف من أعلى. ينظر:القاموس المحيط فصل العين (١/١١٣٩).

(٣) ينظر: سنن أبي داود (٢/٧٠) رقم: ٧٥٧، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٤٣) رقم: ٣٩٤٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٢٠١). وهو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، العلامة فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه عن القاضي أبي يوسف، روى عن أبي حنيفة، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس، أخذ عنه الشافعي، وأبو عبيد وهشام بن عبيد الله وغيرهم،توفي سنة: (١٨٩ه). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٥٢٦-وما بعدها)، سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)

(٥) ينظر: المجموع (٣/٣١٠).

(٦) ينظر: المغني (١/٣٤١).

(٧) أخرجه أبي داود في سننه كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (١/١٩٣) رقم الحديث: ٧٢٧، والنسائي كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٢/١٢٦) رقم الحديث:٨٨٩ واللفظ له.جزء من حديث، صححه النووي في المجموع (٣/٣١٢)، والألباني في صفة الصلاة (ص/٨٨).

(٨) صفة الصلاة للألباني (ص/٨٨).

المطلب الثالث

عبادات واردة على وجوه متعددة في صلاة الجمعة وأحكام الجنائز

لف لأ ل

مسائل م صلا لجمعة

فيه مسألتا :

المسألة الأولى
عدد ركعات الراتبة بعد الجمعة

ورد في راتبة صلاة الجمعة عِدَّةُ صفات، وهي :
الصفة الأولى: ركعتان.
وبه قال الشافعية وهذا الأقل منها(١)، وكذا عند الحنابلة(٢).
الدليل: حديث عبد الله بن عمر(أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)(٣).
وجه الدلالة: أقل السنة بعد الجمعة ركعتان(٤).
الصفة الثانية: أربع ركعات.
وهو المذهب عند الحنفية(٥)، وهو الأكمل عند الشافعية(٦)، والحنابلة(٧).
الدليل: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (مَن كان منكم مُصلّيا بعد الجمعة فليُصَل أربعاً)(٨).
وجه الدلالة: استحباب الصلاة بأربع ركعات(٩).

---

(١) ينظر: المجموع (٩/٤).
(٢) ينظر: كشاف القناع (٤١/٢).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (ص/٢٢٦) رقم الحديث: ٩٣٧، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة (٦٠٠/٢) رقم الحديث: ٨٨٢.
(٤) ينظر: الشرح الممتع (٧٧/٥).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٥/١)، حاشية ابن عابدين(١٢/٢-١٣)، شرح معاني الآثار (٣٣٧/١).
(٦) ينظر: المجموع (٩/٤-١٠)، الأم (١٧٦/٧).
(٧) ينظر: المغني (٢٦٩/٢).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة (٦٠٠/٢) رقم الحديث: ٨٨١ .
(٩) ينظر: الشرح الممتع (٧٧/٥).

الصفة الثالثة: ست ركعات.
وهو قول جماعة من السَّلف[١]، وبه أخذ أبو يوسف من الحنفية[٢]، وهو الحد الأكثر عند الحنابلة[٣].
الدليل: ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ : (أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً)[٤].
وجاء عن ابن مسعود ﷺ : (أنه علَّم الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً، فلما جاء علي ﷺ علمهم أن يصلوا ستاً)[٥].
وجه الدلالة: أكثر السُّنة بعد الجمعة ست ركعات[٦].
الصفة الرابعة: التفصيل: مَن صلَّى في المسجد صلاَّها أربع ركعات، ومَن صَلاَّها في البيت صلاها ركعتين فقط.
قال ابن القيم قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: "إن صلَّى في المسجد صلَّى أربعاً، وإن صلَّى في بيته صلَّى ركعتين. قلت (ابن القيم) : وعلى هذا تدل الأحاديث، ... أنه كان إذا صلّى في المسجد صلَّى أربعاً، وإذا صلَّى في بيته صلى ركعتين"[٧].
واحتجوا بالأحاديث الواردة في المبحث، وذكروا لذلك سبباً، وهو دفع ما قد يتوهمه البعضُ أن الركعتين هما تتمة لصلاة الظهر، فإن صلَّى في المسجد أربعاً بعد الجمعة زال هذا الظن .

و سئل لشيخ بـ عثيمي :

كيف يجمع بين قول النبي - عليه الصلاة والسلام -: (إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليُصل بعدها أربعا)، وبين فعله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يصلّي في بيته ركعتين. (حفظكم الله) ؟
الجواب: اختلف بهذا أهل العلم، فقال بعضهم: إنه يُصلّي ستاً، ركعتان ثبتتا بالسُّنة الفعلية، وأربع بالسنة القولية. هذا قول.

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (٦٥٦/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٤/١)، شرح معاني الآثار، (٣٣٧/١).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٥/١)، شرح معاني الآثار (٣٣٧/١).
(٣) ينظر: كشاف القناع (٤١/٢)، الروض المربع (١٥٧/١).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الجمعة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٤٠١/٢) رقم الحديث: ٥٢٣ ، ينظر:شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ (٣٣٧/١) رقم الحديث: ١٩٧٧، مصنف ابن شيبه كتاب الجمعة باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين (٤٦٤/١) رقم الحديث:٥٣٦٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣/٢).
(٥) ينظر: شرح معاني الآثار الموضع السابق (٣٣٧/١) رقم الحديث: ١٩٧٩، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجمعة باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين (٤٦٤/١) رقم الحديث:٥٣٦٨، معرفة السنن والآثار (٤١١/٤).
(٦) ينظر: الشرح الممتع (٧٧/٥).
(٧) زاد المعاد (٢٢٥/١).باختصار

قول ثاني: أن المعتبر القول، وهو أن يُصلّي أربعاً، فتكون سُنَّة الجمعة أربعاً فقط.

القول الثالث: التفصيل: إن صلَّى في المسجد صلَّى أربعاً؛ لأن النبي ﷺ قال: (إذا صلَّى أحدُكم الجمعة فليُصل بعدها أربعاً)، ولم يقيد، فيكون إن صلَّى في المسجد فأربع، وإن صلَّى في بيته فركعتان، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ج يعني التفصيل، والحمد لله؛ الأمر واسع، يعني: لو أنه ذهب إلى البيت وصلَّى أربعاً بتسليمتين، كان حسناً، ما يضر إن شاء الله"[1].

وقد نقل ابنُ قدامه عن الإمام أحمد التخيير بين الصفات الثلاث، فقال: "إن شاء صلَّى ركعتين، وإن شاء صلَّى أربعاً، وإن شاء صلَّى ستاً، فأيما فعل فهو حسن"[2].

فعدد ركعات الراتبة بعد الجمعة من العبادات الواردة على وجوه متعددة، فيفعل هذا مرة وهذا مرة. والأفضل أربع ركعات؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً، وأمر بها وحث عليها[3]، وقال ابن عثيمين: "إنها أربع ركعات مطلقاً؛ لأنه إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله يُقدَّم قوله. والأولى للإنسان - فيما أظنه راجحاً- أن يصلي أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين.

أما الست فإنَّ حديث ابن عمر يدل على أن الرسول ﷺ « كان يفعلها »، لكن الذي في الصحيحين أنه كان يصلي ركعتين، ويمكن أن يستدل لذلك بأن النبي ﷺ كان يصلّي في بيته ركعتين، وأمَرَ مَن صَلَّى الجمعة أن يصلي بعدها أربعاً، فهذه ست ركعات: أربع بقوله، وركعتان بفعله"[4].

المسألة الثانية

ما يُقرأ في صلاة الجمعة

ورد أن النبي ﷺ سنَّ في صلاة الجمعة قراءة سُور مخصوصة منها :

الصفة الأولى: أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية.

وبهذا قال الحنفية[5]، المالكية[6]، وقول الشافعي في القديم[7]، والحنابلة[8].

الدليل: ما جاء عن النعمان بن بشير[9] ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (لقاء رقم٢١٤) سؤال رقم (٨) على موقع إسلام ويب .
(٢) ينظر: المغني (٢٦٩/٢).
(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢٨٠/٣).
(٤) الشرح الممتع (٧٨/٥).
(٥) ينظر:بدائع الصنائع (٢٦٩/١).
(٦) ينظر:بداية المجتهد (٢٦٩/٢).
(٧) ينظر:فتح العزيز (٢٦٦/٤)، المجموع (٥٣٠/٤-٥٣١).
(٨) ينظر:كشاف القناع (٣٨/٢).
(٩) هو:النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر الأنصاري الخزرجي، كان أمير الكوفة في عهد معاوية، روى عنه أبناؤه وغيرهم، ولد قبل وفاة النبي بثماني سنين وسبعة أشهر وقتل بحمص سنة: (٦٠ هـ). ينظر:أسد الغابة

العيدين وفي الجمعة بـ "سبح اسم ربك الأعلى"، و"هل أتاك حديث الغاشية"...)[1].
الصفة الثانية: أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقون.
وهذا وجه عند الحنفية[2]، وقول عند الشافعية[3]، والحنابلة[4].
الدليل: ما جاء عن عبد الله بن رافع[5] ﷺ قال: (استخلف مروان[6] أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلَّى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة "إذا جاءك المنافقون"، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: "إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة)[7].
الصفة الثالثة: أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة الغاشية.
وبهذا قال المالكية[8].
الدليل: لما ثبت أن الضحاك بن قيس[9] كتب إلى النعمان بن بشير، يسأله:

(٣١٠/٥)، معرفة الصحابة (٢٦٥٨/٥).
(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥٩٨/٢) رقم الحديث:٨٧٨.
(٢) ينظر:بدائع الصنائع (٢٦٩/١).
(٣) ينظر:المجموع (٥٣٠/٤)، المهذب (٢١٢/١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٣٨/٢).
(٤) ينظر:المغني (٢٣١/٢). الروض المربع (١٥٦/١).
(٥) هو: عبد الله بن رافع بن خديج الأنصاري، مولى أم سلمه زوج النبي ﷺ سمع أم سلمة ، وأبا هريرة ﷺ روى عنه: سعيد المقبري، وأفلح بن سعيد، وابن إسحاق القاسم بن عباس، مدني، ثقة، توفي سنة: (١١٠هـ). ينظر: أسد الغابة (٢٣٩/٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٨٥/١٤-٤٨٦).
(٦) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، يكنى أبا عبد الملك، أبا القاسم، روى عن:عمر، وعثمان، وعلي، وزيد.روى عنه: سهل بن سعد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وابن شهاب، والزهري، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، ولد وتوفي سنة: (٦٥/٢هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٨٧/٣-١٣٩٠)، سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣-٤٧٩).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥٩٧/٢) رقم الحديث: ٨٧٧ .
(٨) ينظر: المدونة (٢٣٧/١)، بداية المجتهد (١٧٤/١).
(٩) هو: الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان القرشي الفهري يكنى أبا أنيس، روى عن النبي أحاديث، ولد قبل وفاة النبي بسبع سنين وتوفي مقتول سنة: (٦٤ هـ). ينظر: أسد الغابة (٤٩/٣) ، معرفة الصحابة (١٥٣٧/٣).

(أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، سوى سورة الجمعة؟ فقال: "كان يقرأ هل أتاك ")[1].
وجه الدلالة من الأحاديث: تعدد كيفيات قراءة الجمعة، فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض[2].
فالقراءة في صلاة الجمعة من العبادات الواردة على وجوه متعددة، والسُّنة أن يقرأ مرَّة بهذا، ومرة بهذا؛ لئلا تُهجر السنة.
وتخصيص صلاة الجمعة بهذه السور له حِكم عظيمة، وفوائد جليلة تعود على المصلي بالنفع عاجلاً وآجلاً.

الفرع الثاني
مسائل من أحكام الجنازة

فيه مسألتا:

المسألة الأولى
عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

ورد التكبير على الجنازة بصفات متعددة منها:
الصفة الأولى: أن يُكبِّر على الجنازة أربع تكبيرات[3].
وإليه ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].
الدليل: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ نَعَى النجاشي[8] في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات)[9].
وجه الدلالة: التكبير على الجنازة يكون بأربع تكبيرات، ولا ينقُص عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥٩٨/٢) رقم الحديث: ٨٧٨.
(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣٢٨/٣).
(٣) ينظر: الأوسط (٤٢٨/٥_٤٣٥)، المجموع (٢٣١/٥).
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٢)، بدائع الصنائع (٣١٢/١-٣١٣).
(٥) ينظر: القوانين الفقهية (ص/٦٥).
(٦) ينظر: الأم (٣٠٨/١)، البيان (٦٤/٣).
(٧) ينظر: المغني (٣٦٢/٢).
(٨) هو: أصحمة النجاشي ملك الحبشة، أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، توفي في عهد النبي ﷺ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب، توفي سنة: (٧ هـ). ينظر: أسد الغابة (٢٥٢/١)، سير أعلام النبلاء (٤٢٧/١- ومابعدها).
(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً (ص/٣٢١) رقم الحديث:١٣٣٣، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة (٦٥٦/٢) رقم الحديث: ٩٥١.

ذلك[1].
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات[2].
قال ابن حجر : "وهو الذي جمع عمر بن الخطاب الصحابة على العمل به"[3].
الصفة الثانية: أن يُكبّر على الجنازة خمسا.
أجازها الشافعية[4]، والحنابلة[5].
الدليل: ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى[6] ﷺ قال: (كان زيد ابن أرقم[7] ﷺ يُكبّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبّر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها)[8].
وجه الدلالة: إن التكبير خمساً من السُّنة الثابتة كما في الحديث، فينبغي - أحياناً - أن يكبِّرَ على الجنازة خمساً؛ إحياء للسُّنة[9].
وروي ذلك عن ابن مسعود وعدد من الصحابة[10].
الصفة الثالثة: أن يُكبِّر على الجنازة ستاً.
الدليل: ما روي عن علي ﷺ : (أنه كان يُكبِّر على أهل بدرٍ ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً)[11].
وجه الدلالة: أن فعل علي ﷺ دليلٌ علَى استحباب تخصيص من له فضيلة

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٠٣/٣).
(٢) ينظر: سنن الترمذي (٣٣٣/٣).
(٣) التلخيص الحبير (٢٨٦/٢).
(٤) ينظر: المجموع (٢٣٠/٥).
(٥) ينظر: المغني (٢/ ٣٨٣)، الكافي (٣٦٥/١).
(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، الإمام، الفقيه، تابعي ثقة، أبوه من أصحاب النبيﷺ ولد في خلافة الصديق، حدث عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وبلال وآخرون، وحدث عنه: عمرو بن مُرة، والحكم بن عتيبة، وحصين بن عبد الرحمن وآخرون، قتل بوقعة الجماجم سنة:(٨٢ هـ). ينظر:معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم (٨٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤).
(٧) هو: زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري،كان في حجر عبد الله بن رواحة، شهد مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، له عدة أحاديث، حدث عنه: عبد الرحمن بن أبي ليلى، والشيباني، وطاووس، وأبو إسحاق وغيرهم، توفي سنة: (٦٨ هـ).ينظر:معرفة الصحابة (١١٦٦/٣)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٣-١٦٨٠).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر (٦٥٩/٢) رقم الحديث:٩٥٧.
(٩) ينظر: الشرح الممتع (٣٣٩/٥).
(١٠) ينظر: روايات عدد من الصحابة في التكبير خمس تكبيرات في المصنف لابن أبي شيبة (٤٩٦/٢).
(١١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الجنائز باب التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة (٤٣٥/٢) رقم: ١٨٢٣، وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الجنائز من كان يكبر على الجنازة خمساً (٤٩٦/٢) رقم:١١٤٥٤ ، والطحاوي شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز كم هو؟ (٤٩٧/١) رقم الحديث: ٢٨٤٩ .صححه الألباني في أحكام الجنائز (ص/١١٣).

بإكثار التكبير عليه[١].

الصفة الرابعة: أن يكبر على الجنازة سبعاً.

وهي أعلى الجائز عند الحنابلة[٢].

الدليل: ما جاء عن علي ﷺ : (أنه صلى على أبي قتادة[٣]، فكبَّر عليه سبعاً، وكان بدرياً)[٤].

قال ابن القيم: "وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده"[٥].

ونقل النووي عن بعض الشافعية: "إنَّ هذا من الاختلاف المباح، والجميع جائز"[٦].

وقال ابن تيمية: "التكبير على الجنائز يجوز على المشهور: التربيع، والتخميس، والتسبيع"[٧].

والقول بأن جميع الوارد جائز هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، ورجحه ابن عثيمين[٩].

فعدد التكبير - في صلاة الجنازة - من العبادات الواردة على وجوه متعددة، فيُكبّر مع الإمام أربع، أو خمس، أو ست، أو سبع؛ لأن ذلك وارد عن النبي ﷺ وأصحابه، والأفضل أربع تكبيرات؛ لأنه هو الحديث الوارد في الصحيحين، والأكثر في عمل الصحابة[١٠].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٧٤/٤).

(٢) ينظر الكافي (٣٦٦/١)، الفروع (٣٤٢/٣). قال ابن قدامه في المغني: "الصحيح أنه لا يزاد على سبع، لأنه لم ينقل ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه" (٣٨٤/٢).

(٣) هو: فارس رسول الله ﷺ ،اختلف في اسمه:فقيل الحارث بن ربعي وهذا على الصحيح، وقيل النعمان بن الحارث، وقيل النعمان بن عمر، قال البعض كان بدرياً شهد أحد والمشاهد كلها،حدث عنه:أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعلي بن رباح، وآخرون.روى عن:إياس بن سلمه، والواقدي، والدراوردي، توفي سنة: (٤٠ هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٣١/٤-١٧٣٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢-٤٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الجنائز باب من ذهب إلى زيادة التكبير على الأربع (٥٩/٤) رقم الحديث:٦٩٤٣،وقال البيهقي:"هكذا روي وهو غلط لأن أبا قتادة ﷺ بقي بعد علي ﷺ مدة طويلة، وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الجنائز باب من كان يكبر على الجنازة سبعاً (٤٩٧/٢) رقم الحديث: ١١٤٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز كم هو؟ (٤٩٦/١) رقم الحديث: ٢٨٤٨ .وصححه الألباني في أحكام الجنائز(ص/١١٤).

(٥) زاد المعاد (٤٨٩/١).

(٦) المجموع (٢٣٠/٥).

(٧) مجموع الفتاوى (٧٠/٢٢).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٤).

(٩) ينظر: الشرح الممتع (٣٣٩/٥).

(١٠) ينظر: نيل الأوطار (٧٢/٤).

لمسألة لثانية

ع لتسلي في صلا لجنا

وردت السُّنة في عدد التسليم في صلاة الجنازة، بصفتان:
الصفة الأولى: أن يُسلّم المصلّي تسليمة واحدة، وتكون عن يمينه.
وهذا مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢].
قال الإمام أحمد : "التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، عن ستة من أصحاب النبي ﷺ "[٣].
الدليل: حديث أبي هريرة ﷺ : (أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة فكبَّر عليها أربعاً، وسلَّم تسليمة واحدة)[٤].
الصفة الثانية: أن يُسلّم المصلي تسليمتين: تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره.
وهذا مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عن الحنابلة[٧].
الدليل: ما جاء عن ابن مسعود ﷺ قال: (ثلاث خِلال، كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس: إحداهن التسليم في الجنازة مثل التسليم في الصلاة ...)[٨].
فعدد التسليم في صلاة الجنازة من العبادات الواردة على وجوه متعددة، فيه تسليمه عن يمينة وعن يساره، وتسليمة عن يمينه، والأفضل تسليمة واحدة؛ لأنه جاء عن جماعة من الصحابة ﷺ، وهم أعلم الناس بالسنة، وأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف، والتسليمة الواحدة أخف[٩].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل (١١٩/٢).
(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣١٥/٢). الفروع (٣٣٨/٣).
(٣) المغني (٣٦٦/٢).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة تسليمة واحدة (٧٠/٤) رقم ٦٩٨٢، والدارقطني في سننه كتاب الجنائز باب التسليم في الجنازة واحداً والتكبير أربعاً (٤٣٢/٢) رقم الحديث:١٨١٧واللفظ له، صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥١٣/١) رقم:١٣٣٢، وقال:"والتسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الراوية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة ﷺ أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة".
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٣/١).
(٦) ينظر: المجموع (٣١٦/٥)، مغني المحتاج (٢١/٢).
(٧) ينظر: شرح الزركشي (٣١٦/٢)، الفروع (٣٣٨/٣).
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله (٧١/٤) رقم:٦٩٨٩. الزيادات على كتاب المزني كتاب الصلاة باب التكبير على الجنائز (٣٢١/١) رقم الحديث:١٥٩.وقال النووي في المجموع،(٢٣٩/٥):" إسناده جيد " .وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، (ص/١٢٧) .
(٩) ينظر: الشرح الممتع (٣٣٦/٥).

المبحث الرابع

عبادات واردة على وجوه متعددة

في الصيام والحج

المطلب الأول

مسائل من الصيام

المطلب الثاني مسائل من الحج

المطلب الأول

مسائل من الصيام

فيه ثلا مسائل:

المسألة الأولى
الصوم في السفر

ورد عن النبي ﷺ أنه سن في السفر صفتين هما:

الصفة الأولى: الصوم.

وهو الأفضل إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، وهو المشهور عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

الدليل: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾[٦].

وحديث أبي الدرداء[٧] ﷺ قال: (خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يومٍ حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة[٨])[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٦/٢)، "لأن الصوم عندنا عزيمة والفطر رخصة"، البناية شرح الهداية (٧٧/٤)، تبين الحقائق (٣٣٣/١).

(٢) ينظر: المدونة (٢٧٢/١)، "الصوم في السفر أحب إلي إن قوي عليه"، التاج والإكليل (٣١٠/٣).

(٣) المجموع (٢٠٦/٦)، "أن الفطر رخصة والصوم عزيمة وفعل العزيمة أولى من الأخذ بالرخصة"، البيان (٤٦٩/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٤).

(٤) ينظر: المغني (١١٧/٣).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٦) سورة البقرة : الآية ١٨٤.

(٧) هو: أبو الدرداء عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاري. قاضي دمشق، وصاحب رسول الله ﷺ ويقال أنه:عُويمر بن عامر، ويقال:ابن عبد الله، ويقال:ابن ثعلبة بن عبد الله الأنصاري الخزرجي.حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، ويروى له ١٧٩حديث، روى عنه العديد من الصحابة والتابعين، ممن جمع القرآن، توفي سنة: (٣١وقيل٣٢). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٤٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢).

(٨)هو:عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، يكنى:أبا محمد، وأبا رواحة، الأمير، السعيد، الشهيد، البدري النقيب، الشاعر، له أحاديث عن النبي ﷺ حدث عنه:أنس بن مالك، والنعمان بن بشير، وأبو سلمه عبد الرحمن، وعطاء بن يسار- وغيرهم، شهد بدراً والعقبة وأحد والخندق والحديبية والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعدها، قتل يوم مؤته شهيداً. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٩٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣٠/١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب٣٥ (ص/٤٦٨) رقم الحديث:١٩٤٥، ومسلم كتاب الصوم باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٩٠/٢) رقم الحديث: ١١٢٢.

وجه الدلالة: أن الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة[1].
وأن الذمة تبقى مشغولة بالفرض.
قال الغزالي[2] : "والصوم أحب من الفطر في السفر؛ لتبرئة الذمة، إلا إذا كان يتضرر به"[3].
وقال ابن رشد: "ما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة"[4].
الصفة الثانية: الإفطار.
وتجوز هذه الصفة عند الجمهور إذا أجهده السفر وكان فيه مشقة[5]، وهي الأفضل عند الحنابلة[6].

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[7].

وجه الدلالة: أمر الله بالقضاء للمفطر عند وجود العذر(٨).
وعن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلل عليه، فقال"ما هذا ؟ "فقالوا: صائم، فقال: "ليس من البر الصوم في السفر")(٩).
وجه الدلالة: كراهية الصوم في السفر مختصة بمن هو يجهده الصوم ويشق عليه، وأن الفطر أفضل، وهو رخصة له، والإفطار يكون أبَّر من الصوم إذا

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (١٨٢/٤).
(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي،يلقب بزين الدين، وبحجة الإسلام، فيلسوف، رحل إلى نيسابور ثم بغداد ثم الشام فمصر وعاد إلى بلدته الطابران بخرسان، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، أقبل على العبادة والزهادة، وأقبل على التصنيف في الأصول والفروع والخلاف، عظمت حشمته في بغداد، له مؤلفات عديدة منها:البسيط، الوسيط، الوجيز، ولد وتوفي سنة:(٤٥٠-٥٠٥ هـ) .ينظر: طبقات الشافعيين (٥٣٦/١)، الأعلام (٢٢/٧).
(٣) الوجيز في فقه الإمام الشافعي (٢٣٩/١).
(٤) بداية المجتهد (٥٨/٢).
(٥) ينظر العزو مرتباً: بدائع الصنائع (٩٧/٢)، المدونة (٢٧٣/١)، مواهب الجليل (٤٤٣/٢)"قال الرسول صلى الله عليه وسلم"أن الله يحب أن تؤتى رخصة كما تؤتى عزائمه"، الحاوي (٣٦٨/٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠/٤).
(٦) ينظر:المغني (١١٦/٣)، "إن الصوم في السفر مكروه"، الروض المربع (٢٢٨/١)، كشاف القناع (٣١١/٢).
(٧) سورة البقرة: الآية ١٨٤ .
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٩٦/٢).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر"ليس من البر الصوم في السفر"(ص/٤٦٨) رقم :١٩٤٦، ومسلم،كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر (٧٨٦/٢) رقم:١١١٥.

كان للتقوي وإزالة المشقة(١).
وعن جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم(٢) فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال أولئك العصاة، أولئك العصاة)(٣).
وقد روى عن بعض الصحابة أنه لا يصح الصوم في السفر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره(٤).
وقد دلت الأحاديث الكثيرة - من أقواله وأفعاله ﷺ - على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم، وجدت مشقة أو لم توجد، وأن الصيام في حقه جائز(٥).

وقال ابن تيمية : "والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الأمرين، وقيل: إن الصوم أفضل، والصحيح أن الفطر أفضل، إلا لمصلحة راجحة"(٦).

والراجح : أن الأفضل الأيسر؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٧).
فإن كان الفطر أيسر فهو أفضل، وإن كان الصيام أيسرَ - كمن يسهل عليه حينئذ ويشقّ عليه قضاؤه بعد ذلك - فالصوم أفضل.
عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)(٨).
ومن وجد قوةً فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن.
وعن عائشة ؓ قالت: (إن حمزة بن عمرو الأسلمي(٩) قال للنبي ﷺ :

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (١٨٤/٤).
(٢) كراع الغميم: هو مكان يقع جنوب عُسْفان على بعد ٦٤كيلاً من مكة على طريق المدينة، وتعرف اليوم ببرقاء الغميم.ينظر:معجم المعالم الجغرافية مادة:كراع الغميم (٢٦٣/١-٢٦٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر(٧٨٥/٢) رقم الحديث:١١١٤.
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٨١/٤).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٢٠٨/١٠).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٨٧/٢٢).
(٧) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضاً (ص/٤٦٨) رقم الحديث:١٩٤٨، ومسلم كتاب الصوم باب جواز الصوم والفطر (٧٨٧/٢) رقم الحديث:١١١٨.
(٩) هو: حمزة بن عمرو الأسلمي وهو ابن عويمر بن الحارث بن الأعرج، يكنى أبا صالح وقيل أبا محمد، روت عنه: عائشة، وابنه محمد، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو مرواح، توفي سنة: (٦١ هـ) .ينظر:

أأصوم في السفر؟ -وكان كثير الصيام- فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)(١).
فالمسافر بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر.
وقال ابن حجر: "فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم، أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخيَّر بين الصوم والفطر"(٢).
قال ابن تيمية : "قد ثبت في الصحيح عن النبي أن حمزة بن عمرو سأله، فقال: إنني رجل أكثر الصوم أفأ صوم في السفر؟ فقال: إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس.فإذا فعل الرجل في السفر أيسر الأمرين عليه - من تعجيل الصوم، أو تأخيره - فقد أحسن؛ فإن الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، أما إذا كان الصوم في السفر أشقَّ عليه من تأخيره، فالتأخير أفضل، فإن في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"(٣).

قال ابن عثيمين : " لصوم : لمسافر له ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن لا يكون لصومه مزية على فطره، ولا لفطره مزية على صومه، ففي هذه الحالة يكون الصوم أفضل له؛ للأدلة الآتية:
أولاً: أن هذا فعل الرسول ﷺ، قال أبو الدرداء رضي الله عنه : (كنَّا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ولا فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة)(٤).
ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر، والأداء - وهو صيام رمضان - يقدَّم.
ثالثاً: أنه أسهل على المكلَّف غالباً؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد، كما هو مجرب ومعروف.
رابعاً: أنه يدرك الزمن الفاضل - وهو رمضان - فإن رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب. فإن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء.
الحالة الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله ﷻ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٧٥/١)، معرفة الصحابة (٦٨/٢).
(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الصوم في السفر الإفطار (ص/٤٦٧) رقم الحديث:١٩٤٣ ، ومسلم كتاب الصوم باب التخيير في الصوم في السفر (٧٨٩/٢) رقم الحديث:١١٢١.
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٨٣/٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٧/٢٢).
(٤) سبق تخريجه (ص١٠٩).

الحالة الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة، فهنا يكون الصوم في حقه حراماً.
والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما شكى إليه الناس أنه قد شق عليهم الصيام، وينتظرون ما سيفعل الرسول ﷺ، دعا بإناء به ماء بعد العصر، وهو على بعير، فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال:" أولئك العصاة، أولئك العصاة"(١)، فوصفهم بالعصاة، فهذا ما يظهر لنا من الأدلة في صوم المسافر"(٢).
وعلى هذا فإن الصوم مع عدم المشقة أفضل، والفطر مع المشقة أفضل.

لمسألة لثانية

لأيا لثلاثة لتي كا يصمها كل شهر

ورد عن الرسول ﷺ أنه سنَّ من كل شهر صيام ثلاثة أيام، وهي على الصفات التالية:
الصفة الأولى: صيام اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وتسمى "الأيام البيض"(٣).
استحب جمهور أهل العلم من الحنفية(٤)، وجماعة من المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) صيامها، وهي الأفضل عندهم.
وقال بعض المالكية: "يُستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويكره تخصيصها بالبيض؛ فراراً من التحديد، ومخافة اعتقاد وجوبها"(٨).
الدليل: عن أبي ذر(٩) ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)(١٠).

---

(١) سبق تخريجه (ص /١١١).
(٢) الشرح الممتع (٦/٣٤٣-٣٤٤).
(٣) سميت لياليها بيضاً؛ لأن القمر يطلع من أولها إلى آخرها، أي اكتمال القمر فيها وبياض تلك الليالي فيها .ينظر: لسان العرب فصل الباء (٧/١٢٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/٢٢٦).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٩)، تحفة الفقهاء (١/٣٤٤).
(٥) ينظر: التاج والإكليل (٣/٣٢٩)، حاشية الدسوقي (١/٥١٧).
(٦) ينظر: المجموع (٦/٣٨٥)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/٢٦٨).
(٧) ينظر: المغني (٣/١٨٠)، الكافي (١/٤٥٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٣٤٢)، الروض المربع(١/٢٣٨).
(٨) ينظر: حاشية الدسوقي، (١/٥١٧) .
(٩) هو: أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن غفار واختلف في اسمه وهذا هو الاسم المشهور، صحابي من كبارهم، قديم الإسلام خامس من أسلم، يضرب به المثل في الصدق، أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، روى له البخاري ومسلم٢٨١ حديث، توفي سنة:(٣٢ هـ). ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٦٥٢)، الأعلام (٢/١٤٠).
(١٠) أخرجه النسائي كتاب الصيام باب صيام ثلاثة أيام من الشهر (٤/٢٢٢) رقم الحديث:٢٤٢٤ ، والبيهقي في سننه كتاب الصيام باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة (٤/٤٨٦) رقم الحديث:٨٤٤٤ واللفظ له، وابن حبان في الصحيح كتاب الصيام باب ذكر الأمر بصيام أيام البيض (٨/٤١٥) رقم الحديث:٣٦٥٥وصححه ابن حبان .وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٦/٦٦).

وجه الدلالة: أي أنك إذا صمت فصم هذه الأيام، ولو صام أياماً أخرى من الشهر فإنه يجزئه ذلك، لكن يستحب أن تكون أيام البيض الثلاثة المعينة، فهي على وجه الاستحباب.

ويستحب صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وتكون على أي من الصفات التالية:

الصفة الثانية: يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره.

الدليل: ما جاء عن مُعاذة العدوية(٥)ﷺ أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : (أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: "من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم)(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يعرضُ له ما يشغله، فيصوم ما تيسر له، وكان يفعل ذلك؛ لبيان الجواز، فصيام أي ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، وإن كانت أيام البيض أفضل(٧).

الصفة الثالثة: يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر.

الدليل: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر(٨)، وقلَّما يفطر يوم الجمعة)(٩).

الصفة الرابعة: يصوم من أول الشهر الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

---

(١) ينظر: فتح القدير (٣٠٣/٢).
(٢) ينظر: التاج والإكليل (١٨٠/٣)، حاشية الدسوقي (٥١٧/١).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٨٤/٢).
(٤) ينظر: المغني (١٨٠/٣)، كشاف القناع (٣٣٧/٢).
(٥) هي: مُعاذة بنت عبد الله، أم الصهباء العدوية، فاضلة من العالمات بالحديث، من أهل البصرة، روت عن:علي وعائشة، وروى عنها: عاصم وجماعة، كانت تحيي الليل عبادة، وقيل عنها ثقة حجة.توفيت سنة: (٨٣ هـ)، ينظر: سير الأعلام (٥٠٨/٤)، الأعلام (٢٥٩/٧).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام (٨١٨/٢) رقم الحديث: ١١٦٠.
(٧) ينظر: نيل الأوطار (٣٠٠/٤-٣٠١).
(٨) الغرة: غرة كل شي: أوله وأكرمه، والغرر: ثلاث ليال من أول الشهر.الصحاح مادة: غرر (٧٦٨/٢).
(٩) أخرجه النسائي في سننه كتاب الصيام صوم النبي بأبي هو وأمي (٢٠٤/٤) رقم :٢٣٦٨، سنن أبي داود كتاب الصوم باب في صوم الثلاث من كل شهر(١١٠/٤) رقم :٢٤٥٠ .حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨١/٢).

الدليل: ما جاء عن حفصة(١) قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر؛ الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى)(٢).
الصفة الخامسة: يصوم أول اثنين من الشهر ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه.
الدليل: ما جاء عن هنيدة الخزاعي(٣) ﷺ قال: دخلتُ على أم المؤمنين 9 فسمعتها تقول: (كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه)(٤).
الصفة السادسة: يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، ومن الشهر الذي يليه كذلك.
الدليل: ما جاء عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس)(٥).
والمتأمل في أحاديث المسألة يجد أنها دلَّت على ست صفات في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وتبين بعد التخريج أن الحديث الوارد في الصفة السادسة ضعيف، فيشرع للمسلم أن ينوع بين السنن الأخرى؛ فيعمل بهذه تارة، وبهذه تارة أخرى.
قال النووي: "قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة؛ لئلا يظن تعينها"(٦).

---

(١) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ كانت من المهاجرات، روت عدة أحاديث، روى عنها:أخوها ابن عمر، وحارثة بن وهب، والمطلب بن أبي وداعة، وابن صفوان، وآخرون.قيل توفيت سنة: (٤٥ هـ) .ينظر: معرفة الصحابة (٣٢١٣/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢).
(٢) أخرجه أبي داود في سننه كتاب الصيام باب من قال الاثنين والخميس (٣٢٨/٢) رقم الحديث:٢٤٥٢)، والبيهقي في سننه كتاب الصيام باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة (٤٨٦/٤) رقم الحديث:٨٤٤٦ . وقال الألباني: حديث حسن .صحيح سنن الألباني (٨٢/٢).
(٣) هو: هنيدة بن خالد الخزاعي، من الكوفيين-مختلف في صحبته، كانت أمه تحت عمر بن الخطاب ﷺ روى عنه:أبو إسحاق السبيعي، وعدي بن ثابت. ينظر: أسد الغابة، (٣٩٢/٥)، معرفة الصحابة (٢٧٦٤/٥).
(٤) أخرجه النسائي في سننه كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ (٢٢٠/٤) رقم الحديث:٢٤١٥ ، سنن أبي داود كتاب الصيام باب في صوم العشر(٣٢٥/٢) رقم :٢٤٣٧، البيهقي في سننه، راجع الموضع السابق(٤٨٧/٤) رقم الحديث:٨٤٤٧. قال الألباني:صحيح .صحيح سنن أبي داود، (٧٨/٢).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الصوم باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (١١٤/٢) رقم الحديث:٧٤٦ ،وقال الترمذي: "هذا الحديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه" .وقال ابن حجر: "وروي موقوفاً وهو أشبه". فتح الباري لابن حجر (٢٢٧/٤)، وضعفه الألباني في تمام المنة (ص/٤١٥)، وضعيف سنن الترمذي (ص/٨٢).
(٦) شرح النووي على مسلم (٤٨/٨).

وقال الشوكاني: "فيكون الصائم مخيراً، وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع"(١).
وقال ابن حجر: "كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله"(٢).

قال بعضهم: "فعند ما هم:

الأمر الأول: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء أكانت في أول الشهر، أم في وسطه، أم في آخره، وسواء أكانت متتابعة أم متفرقة.
الأمر الثاني: أنه ينبغي أن يكون الصيام في أيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فتعيينها في أيام البيض تعيين أفضلية كتعين الصلاة في أول وقتها، أي: أنَّ أفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض، ولكن من صام الأيام الثلاثة في غير أيام البيض حصل على الأجر، وهو أجر صيام ثلاثة أيام من كل شهر"(٣).
فصيام ثلاثة أيام من العبادات الواردة على وجوه متعددة، فلا يشترط أن تكون في وقت معين من الشهر، فالأمر واسع يصومها الإنسان متفرقة أو متوالية، فكله جائز ومباح، إلا أن الإكثار من صيام أيام البيض أولى؛ لوجوه عدة:
أولاً: أمره ووصيته للصحابة بهذه الصفة: أي صفة صيام أيام البيض(٤).
ثانياً: ما حُكي من الاتفاق على استحباب جعل صوم الثلاثة في أيام البيض(٥).
ثالثاً: لأنها وسط الشهر، وخير الأمور أوسطها .
رابعاً: أن صيام أيام البيض يختص بفائدة طبية-كما قيل-والله أعلم(٦).

---

(١) نيل الأوطار (٣٠١/٤).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٢٧/٤).
(٣) الشرح الممتع (٤٦٠/٤).
(٤) قال ابن حجر: "والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره، وأما هو فلفعله كان يعرض ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل".فتح الباري لابن حجر (٢٢٧/٤).
(٥) حكى الاتفاق النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤٨/٨).
(٦) ينظر الفائدة في: الشرح الممتع (٤٥٩/٦-٤٦٠).

لمسألة لثالثة

صفة صيا ي عاش (١)

فيه ثلا صفا صى بها س ل لله ﷺ:

الصفة الأولى: صوم يوم عاشوراء وحده.

واستحب ذلك المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

الدليل: ما جاء عن أبي قتادة ﷺ قال: رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟...ثم قال النبي ﷺ : (ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)(٥).

وجه الدلالة :

١-اليوم العاشر هو آكد أيام محرَّم للصيام(٦).

٢-يستحب صيام يوم عاشوراء(٧).

وعن ابن عباس قال: (قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه) (٨).

وجه الدلالة: صيام هذا اليوم؛ لأنه هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى

---

(١) عاشوراء:-بالمد-على وزن فاعولاء، وهو اليوم العاشر من محرم، وعليه الجمهور.ينظر: لسان العرب حرف الراء فصل العين المهملة (٥٧٠/٤). النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: عشر (٢٤٠/٣).

قال النووي: "وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم" شرح النووي على مسلم (١٢/٨)، ونقل ابن حجر عن ابن المنير: "الأكثر على أن العاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية". فتح الباري لابن حجر (٢٥٤/٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٧٠/٢)، مواهب الجليل (٤٠٣/٢)، الاستذكار (٣٢٧/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٣٨٢/٦)، الحاوي الكبير (٢٤٦/٤)، فتح الباري لابن حجر (٢٤٦/٤).

(٤) ينظر: المغني (١٧٨/٣)، الروض المربع (٢٣٩/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وصوم عاشوراء والاثنين والخميس (٨١٨/٢) رقم الحديث:١١٦٢.

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٤٦٨/٦).

(٧) ينظر: المغني (١٧٧/٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء (ص/٤٨٠) رقم الحديث:٢٠٠٤، ومسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء (٧٩٥/٢) رقم الحديث:١١٣٠.

وقومه، والتوقيت بالأهلة وليس بالأشهر الإفرنجيه(١).
وكره بعض الأحناف(٢) إفراد يوم عاشوراء بصوم؛ للتشبه باليهود.
الصفة الثانية: صيام يوم التاسع والعاشر من محرم.
وذلك باتفاق المذاهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).
الدليل: ما جاء عن ابن عباس قال: (حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ! فقال: رسول الله ﷺ" فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صُمنا اليوم التاسع" قال: فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ)(٧).
وفي رواية له: قال قال رسول الله ﷺ: (لئن بقيت إلى قابل لأصُومن التاسع)(٨).
وجه الدلالة: يستحب صوم التاسع والعاشر؛ لعدم التشبه باليهود(٩).
الصفة الثالثة: صيام اليوم العاشر، وصيام يوماً قبله، ويوماً بعده، أي صيام اليوم التاسع واليوم العاشر، واليوم الحادي عشر جميعاً من محرم.
الدليل: ما جاء فيه عن ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ : صوموا عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود؛ وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً)(١٠).
قال ابن حجر: "وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس، أحدهما: الاحتياط؛ فإنه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع، وثانيهما: مخالفة اليهود؛ فإنهم لا يصومون إلا يوما واحداً، فعلى هذا لو لم يصم

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٤٦٩/٦).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧٩/٢).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢).
(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤٠٣/٢).
(٥) ينظر: المجموع (٣٨٠/٦).
(٦) ينظر: الفروع (٨٩/٥).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء (٧٩٧/٢) رقم : ١٣٣- ١١٣٤.
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام،باب أي يوم يصام في عاشوراء (٧٩٨/٢) رقم : ١٣٤-١١٣٤.
(٩) ينظر: المغني (١٧٨/٣).
(١٠) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصوم باب صوم يوم التاسع (٤٧٥/٤) رقم الحديث:٨٤٠٦ واللفظ له، وابن خزيمة في الصحيح كتاب الصيام باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء (٢٩٠/٣) رقم:٢٠٩٥، وأحمد في مسنده مسند عبد الله بن عباس (٥٤٧/٢) رقم:٢١٥٤.وقال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمه: " إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى وخالفه عطاء وغيره فرواه عن ابن عباس موقوفا وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي". وقال الألباني: إسناده ضعيف في ضعيف الجامع الصغير (٦٩٠/١) رقم:٤٦٤٩.

التاسع استحب له صوم الحادي عشر"(١).
وقال في فتح الباري: " فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم"(٢).
وقال ابن القيم: "فمراتب صومه ثلاثة أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم"(٣).
قال صاحب معارف السنن: "وحاصل الشريعة: أن الأفضل صوم يوم عاشوراء وصوم يوم قبله وصوم يوم بعده، ثم الأدون منه: صوم يوم عاشوراء، وصوم يوم قبله، أو صوم يوم بعده، ثم الأدون منه: صوم يوم عاشوراء منفرداً، والصور الثلاث كلها عبادات بعضها فوق بعض"(٤).
والأولى في ذلك: ضم يوم قبله ويوم بعده، وعلى الأقل ضم يوم قبله أو يوم بعده؛ خروجاً من تشبه اليهود، فهذا من العبادات الواردة على وجوه متعددة.

صيا عاش ض تاس عا معه فضل م ف بالصيا ؛ ل ج

منها:
الأول: لأن فيه مخالفة لليهود في اقتصارهم على صوم عاشوراء.
الثاني: لأن النبي ﷺ عزم إن أبقاه الله إلى العام المقبل على صوم التاسع.
الثالث: لأن فيه احتياطا في إدراك عاشوراء في حالة الشك في اكتمال الشهر وعدمه.

المطلب الثاني

مسائل من الحج

فيه ثلا مسائل:

لمسألة لأ لى

لفا لتلبية

ورد في ألفاظ التلبية صفات، هي:
الصفة الأولى: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

---

(١) التلخيص الحبير (٤٦٢/٢).
(٢) (٢٤٦/٤).
(٣) زاد المعاد (٧٢/٢).
(٤) معارف السنن شرح سنن الترمذي (٤٣٤/٥).

وهـذه الـصفة اتفـق عليهـا الأئمـة: الحنفيـة[1]، والمالكيـة[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الدليل: حديث عبد الله بن عمر (أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)[5].

وعن جابر بن عبد الله سُئل عن حجة النبي ﷺ، فقال: (فخرج حتى إذا استوت به راحلته على البيداء[6] أهلَّ بالتوحيد: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" وقال: وأما الناس يزيدون ذا المعارج[7]، ونحوه، والنبي ﷺ يسمع لا يقول شيئاً)[8].

ووردت صيغ بأنقص مما سبق:

الصفة الثانية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

الدليل: ما جاء عن عائشة قالت: (إني لا أعلم كيف كان النبي ﷺ يُلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك)[9].

الصفة الثالثة: لبيك إلهَ الحق لبيك.

الدليل: عن أبي هريرةﷺ قال: (كان من تلبية النبي ﷺ لبيك إله الحق)[10].

الصفة الرابعة: لبيك اللهم لبيك، إن الخير خير الآخرة.

الدليل: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات، فلما قال:

---

(١) ينظـر: بـدائع الـصنائع (١٤٥/٢)، حاشـية ابـن عابـدين (٤٨٤/٢)، تبـين الحقـائق (١١/٢)."السنة أن يأتي بها ولا ينقص شيئاً منها".

(٢) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة (٣٦٤/١)، بداية المجتهد (١٠٢/٢)، القوانين الفقهية (٨٨/١).

(٣) ينظر: الأم (١٦٩/٢)، البيان (١٤١/٤).

(٤) ينظر:المغني (٢٧١/٣)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى (٥٣٦/١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب التلبية (ص/٣٧٦) رقم الحديث:١٥٤٩، ومسلم كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١/٢) رقم الحديث:١١٨٤.

(٦) البيداء: تقع في طريق مكة القديم بين مسجد الميقات وذات الجيش، وهي أدنى إلى مكة من ذي الحليفة. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع مادة: بيداء (٢١٠/١).

(٧) ذو المعارج: في معناها قولان: ذي الفواضل العالية والنعم وقيل:معارج الملائكة إلى السماء. ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: عرج (٢٠٣/٣).

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الحج باب إباحة الزيادة في التلبية ذا المعارج ونحوه (١٧٣/٤) رقم الحديث:٢٦٢٦ واللفظ له، وابن داود في سننه كتاب الحج باب كيف التلبية (١٦٢/٢) رقم الحديث:١٨١٣.قال الألباني حديث صحيح.ينظر:صحيح سنن أبي داود (٧٨/٦).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب التلبية (ص/٣٧٦) رقم الحديث: ١٥٥٠.

(١٠) أخرجه النسائي في سننه كتاب الحج كيف التلبية (١٦١/٥) رقم الحديث: ٢٧٥٢، وابن ماجة كتاب المناسك باب التلبية (٩٧٤/٢) رقم الحديث: ٢٩٢٠.صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٧٤/٢).

(لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة) [1].

وكان بعض الصحابة يزيدون عليها، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك، ولا تكره الزيادة على التلبية المشهورة[2]، واستحب الحنفية[3] الزيادة؛ لأنه من باب الحمد لله تعالى والثناء عليه، وهو جائز بلا استحباب ولا كراهة عند المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والأفضل الاقتصار على التلبية المشهورة؛ لأن النبي ﷺ لزم تلبيته[7] ولم يزد عليها[8].

الصفة الخامسة: لبيك وسعديك، الخير كله بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

الدليل: عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها : (لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل)[9].

الصفة السادسة: زيادة (لبيك ذا المعارج).

الدليل: عن جابر بن عبد الله سُئل عن حجة النبي ﷺ، فقال: (فخرج حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهلَّ بالتوحيد: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، وقال: وأما الناس يزيدون ذا المعارج ونحوه والنبي ﷺ يسمع لا يقول شيئاً)[10].

سُئل ابن عثيمين مسألة: هل لنا أن نزيد - أي: على ما ورد عن النبي ﷺ من التلبية التي رواها جابر ﷺ ؟

فقال: نعم؛ فقد روى: أن النبي ﷺ كان يقول: "لبيك إله الحق، و"إله الحق" من إضافة الموصوف إلى صفته، أي: لبيك أنت الإله الحق. وكان ابن عمريزيد: "لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل" فلو زاد الإنسان مثل هذه الكلمات فنرجو ألا يكون به بأس؛ اقتداء بعبد الله بن عمر لكن الأولى ملازمة ما ثبت عن النبي ﷺ [11].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الحج باب التلبية (٧١/٥) رقم الحديث: ٩٠٣٤، وابن خزيمة في الصحيح كتاب المناسك باب إباحة الزيادة على التلبية (٢٦٠/٤) رقم الحديث:٢٨٣١.قال الألباني: وإسناده حسن ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨٠/٥).

(٢) ينظر: المجموع (٢٤١/٧)، نهاية المحتاج (٢٧٤/٣)، الإنصاف (٤٥٣/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٨٤/٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٦٤/١)، بداية المجتهد (١٠٢/٢).

(٥) ينظر: الأم (١٦٩/٢)، البيان (١٤١/٤).

(٦) ينظر: المغني (٢٧١/٣)، دقائق أولي النهى (٥٣٦/١)،"لا بأس بزيادة ولا تستحب لأن النبي لزم تلبيته".

(٧) أي: التلبية المذكورة في الصفة الأولى.

(٨) ينظر: الإنصاف (٤٥٣/٣).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١/٢) رقم الحديث:١١٨٤.

(١٠) سبق تخريجه (ص١٢٢).

(١١) الشرح الممتع (١١٠/٧) باختصار.

فالتلبية من العبادات الواردة على وجوه متعددة، فللحاج أن يزيد بأي من الصيغ الواردة؛ لإقرار النبي ﷺ وفعل الصحابة ﷺ، والأفضل التلبية المشهورة؛ لأنه فعل النبي ﷺ .

المسألة الثانية
كيفية استلام الحجر[1] الأسود[2]

في ا ثلا صفا :

الصفة الأولى: استلام الحجر الأسود وتقبيله.

اتفق الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] على استحباب لمس وتقبيل الحجر الأسود عند القدرة.

الدليل: ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ (أنه جاء إلى الحجر الأسود، فقبَّله، فقال: إني أعلمُ أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبلك ما قبلتك)[7].

وما جاء عن الزبير بن عربي[8] ﷺ قال: (سأل رجل ابن عمر ﷺ عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله. قال: قلت: أرأيت إن زُحمت، أرأيت أن غُلبت؟ قال: اجعل "أرأيت" باليمن[9]، رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله)[10].

وجه الدلالة: أن تقبيله ﷺ يدل على الاستحباب.

قال ابن رشد: "أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن

---

(١) استلم الحجر: لمسه، إمّا بالقبلة أو باليد. ينظر: القاموس المحيط باب الراء فصل الحاء (٣٧٢/١)، فتح الباري لابن حجر (٤٦٢/٣).

(٢) المراد بهذه المسألة: استلام الحجر الأسود لمن قدر على الوصول إليه.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣٥١/٢).

(٤) ينظر: المدونة (٣٩٦/١)، بداية المجتهد (١٠٥/٢).

(٥) ينظر: المجموع (١٣/٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٧٧/١).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٤٧٦/٢).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود (ص/٣٨٨) رقم الحديث:١٥٩٧، ومسلم كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود (٩٢٥/٢) رقم الحديث:١٢٧٠.

(٨) هو: الزبير بن عربي النمري، أبو سلمة البصري، روى عن ابن عمر وعنه ابنه إسماعيل، وحماد، وسعيد، وآخرون، قيل عنه: لا بأس به.ينظر: تهذيب التهذيب (٣١٨/٣)، التاريخ الكبير (٤١٠/٣).

(٩) قال الكرماني: " أي قال ابن عمر للسائل - وقد كان يميناً- إذا جئت طالبا للسنة فاترك الرأي وقول أرأيت ونحوه باليمين واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك". الكواكب الدراري (١٢٥/٨).

(١٠) أخرجه البخاري كتاب الحج باب تقبيل الحجر الأسود (ص/٩١) رقم الحديث:١٦١١.

الطواف، إن قدر"[1].

الصفة الثانية: استلام الحجر الأسود، وتقبيله، والسجود عليه.

استحب الجمهور من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة [4] ذلك.

الدليل: ما جاء عن ابن عباس ﷺ : (أنه قبّل الحجر الأسود، وسجد عليه، وقال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبّله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت)[5].

وروي عن الإمام مالك: أن ذلك مكروه، واستدل بعدم وروده[6].

قال النووي: "استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً؛ بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه، ثم يقبله، ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور"[7].

الصفة الثالثة: أن يستلم الحجر بيده، ويقبل يده.

استحب ذلك الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11].

الدليل: عن نافع[12] ﷺ قال: (رأيت ابن عمر ﷺ يستلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله)[13].

---

(١) بداية المجتهد (١٠٥/٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٥١/٢).

(٣) ينظر: المجموع (١٣/٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٧٧/١).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١١٦٨/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الحج باب السجود عليه (١٢٠/٥) رقم الحديث:٩٢٢٣، وابن خزيمة كتاب المناسك باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم (٢١٣/٤) رقم الحديث:٢٧١٤ واللفظ له.قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين:"هذا حديث صحيح الإسناد، (٦٢٥/١) .

(٦) ينظر: المدونة الكبرى (٣٩٧/١)، التاج والإكليل (١٥٢/٤)، حاشية الدسوقي (٤١/٢).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٦/٩)، وقال النووي:"وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعه واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء".

(٨) ينظر: البحر الرائق (٣٥١/٢).

(٩) ينظر: المدونة (٣٩٦/١)، بداية المجتهد (١٠٥/٢).

(١٠) ينظر: المجموع (١٣/٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٧٧/١).

(١١) ينظر: كشاف القناع (١١٦٨/٢).

(١٢) هو: نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري، الإمام المفتي، عالم المدينة، مولى ابن عمر، روى عن:ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وأم سلمة، وصفيه، وطائفة.وعنه:الزهري، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وحمد الطويل، وأسامة بن زيد. توفي سنة: (١١٧وقيل١١٩ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٥/٥-١٠١).

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استلام الركنين اليمانين في الطواف(٩٢٤/٢)رقم الحديث:١٢٦٨.

دلَّت الصفة الأولى على استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله عند الطواف، وفي الصفة الثانية زيادة السجود عليه، وفي الصفة الثالثة استلام الحجر باليد، وتقبيل اليد.

فهذا من العبادات الواردة على وجوه متعددة، فيشرع للمسلم - عند الوصول إلى الحجر الأسود - أن يستلمه، ويقبله أحياناً، وأحياناً يسجد عليه بعدما يقبله، أو أن يستلمه ويقبّل يده. ويفعل الإنسان بما هو أسهل عليه، وأن الإكثار من الاكتفاء بالوارد في الصفة الأولى أرجح؛ لأمرين:

الأول: لأن الحديث أصح وأثبت.

الثاني: لأن العمل بالصفة الأولى موضع اتفاق من أهل العلم. والله أعلم

لمسألة لثالثة

لأ كا ل في لقف ل[1] م لحج

ورد عن الرسول ﷺ عدة صفات للأذكار التي تقال بعد القفول من الحج:

الصفة الأولى: التكبير ثلاثاً، ثم قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون[2] تائبون، عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

استحب هذه الصفة الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

الدليل: ما جاء عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (كان الرسول ﷺ إذا قفلَ من غزو أو حج أو عمرة يكبِّر على كل شَرف[7] من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون ، لربنا حامدون.صدق الله

---

(١) القفول: أي الرجوع من السفر. ينظر مقاييس اللغة باب القاف والفاء مادة :قفي (١١٢/٥)، طرح التثريب في شرح التقريب (١٨٤/٥).

(٢) آيبون: أي الرجوع، آب من سفره أي رجع منه.ينظر مقاييس اللغه باب الهمزة والواو وما بعدها مادة: أوب (١٥٣/١) .طرح التثريب في شرح التقريب (١٨٤/٥). وهو الرجوع عن المخالفة إلى الطاعة أو التفاؤل بذلك أو الأعلام بأن السفر المقصود قد انقضى فهو استبشار بكمال العبادة والفراغ منها وحصول المقصود والظفر به. ينظر المرجع السابق (١٨٦/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٢٨/٢).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٣٧٤/١).

(٥) ينظر: المجموع (٣٩٨/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٠١/١).

(٦) المغني (٤٧٩/٣)، دقائق أولي النهى (٥٩٤/١)، كشاف القناع (٥١٨/٢)، الروض المربع (٢٨٤/١).

(٧) شرف: أي العلو والارتفاع، ينظر مقاييس اللغة باب الشين والراء وما يثلثهما مادة: شرف (٢٦٣/٣). طرح التثريب في شرح التقريب (١٨٤/٥).

وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)[1].

الصفة الثانية: آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون.

وقال بها الشافعية[2]، والحنابلة[3].

الدليل: ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال فيه: (...فلما أشرفنا على المدينة، قال الرسول ﷺ: آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون. فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة)[4].

وهذا من التنوع، ويترجح الذكر الأول؛ لكونه جامعاً.

---

(١) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو(ص/٤٣٣)رقم الحديث:١٧٩٧، ومسلم كتاب الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره(٢/٩٨٠)رقم الحديث:١٣٤٤.

(٢) ينظر: المجموع (٤/٣٩٨-٣٨٩).

(٣) ينظر: الكافي (١/٥٣١)، كشاف القناع (١/٤٣٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير،باب ما يقول إذا رجع من الغزو(ص/٧٥٩) رقم :٣٠٨٥، ومسلم كتاب الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج(٢/٩٨٠)رقم:١٣٤٥.

الخـــاتمة

وختاماً أحمد اللهَ - سبحانه وتعالى - كما حمدته في البدء؛ فهو وحده الذي أعان ووفَّق.

نتائج البحث :

ومن خلال العرض الذي حوى هذا البحث يتبين أن أبرز النتائج التي توصلت لها، هي ما يلي:

١- العبادات الواردة على وجوه متعددة، هي: ما صحَّ من سُنة النبي ﷺ على صفتين أو أكثر.

٢- الصواب في العبادات المتنوعة: القول بكل ما جاء عن النبي ﷺ من العبادات الواردة على وجوه متعددة، وعدم كراهية شيء منها، بشرط أن يصح دليل كل صفة، وأن تكون مرفوعة للنبي ﷺ - أو لها حكم الرفع- وأن لا تكون منسوخة ولا ملفَّقة.

٣- أن الأفضل في العبادات الواردة: هو القول بالتنويع بين العبادات الواردة على وجوه متعددة، بفعل كل منها في أوقات مختلفة، أي يفعل هذه الصفة تارة وتلك تارة أخرى.

٤- بالنظر إلى العبادات الواردة على صفات متعددة نجد أن أهل العلم، منهم: مَن ذهب إلى الترجيح، ومنهم من ذهب إلى التخيير، وهذا هو الصواب؛ لأن كل الصفات ثابتة عن النبي ﷺ، والأخذ به فيه توسعة على المكلف، بخلاف الترجيح؛ ففيه قدر من التضييق.

٥- بالنظر إلى موقف أهل العلم من هذه الوجوه المتعددة من حيث العمل: منهم من ذهب إلى المداومة على واحد من الوجوه الثابتة، ومنهم من ذهب إلى الجمع بين وجوه العبادة الواردة، والإتيان بها في وقت واحد، ومنهم من ذهب إلى التنويع وهذا هو الأقرب في العمل بين الوجوه الواردة.

٦- إن التفاضل بين العبادات ثابت في الشرع، والقول بالتنوع لا يمنع من تفضيل بعض الصفات لسبب أو أكثر من أسباب التفضيل، ولكن دون هجر لبقية الصفات.

٧- أن للتنويع فوائد كثيرة منها:حفظ الشريعة من الضياع والنسيان، وعدم هجر شيء منها، وفي فعلها إشباع رغبة النفس في التبديل والتجديد، ودوام حضور القلب عند التنويع فيها، وجمع قلوب الأمة وتحقيق التآلف والبعد عن النزاعات في حال نشرها ومعرفتها بين الناس والعمل بها.

٨- أن البحث احتوى على مسائل في العبادات جاءت على وجوه متنوعة، وأن الأفضل التنوع في الإتيان بها جميعاً.

توصيات البحث :

أوصي بإحصاء جميع العبادات الواردة على وجوه متعددة، في بحث مستقل.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ).ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ).حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣- أحكام الجنائز.لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).الناشر: المكتب الإسلامي.الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤- اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه دراسة فقهية تأصيلية.لخالد بن سعد بن فهد الخشلان.الناشر:دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٢٨.
٥- اختلاف الحديث مطبوع مع الأم.لمحمد بن إدريس الشافعي(المتوفى:٢٠٤). المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب.الناشر دار الوفاء ١٤٢٢، ٢٠٠١.
٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ).إشراف: زهير الشاويش.الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت.الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٧- الاستذكار.لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب.لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٩- الأعلام.لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ).الناشر: دار العلم للملايين.الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٠- أعيان العصر وأعوان النصر.لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ).المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبي عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد.قدم له: مازن عبد القادر المبارك.الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا.الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١١- الأم.للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن

شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ).الناشر: دار المعرفة - بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ).الناشر: دار إحياء التراث العربي.الطبعة: الثانية.
١٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) .المحقق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.الناشر: دار طيبة - الرياض -السعودية.الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين.الناشر: دار الكتاب الإسلامي.الطبعة: الثانية.
١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ).الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ).الناشر: دار الحديث - القاهرة.تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٨- البناية شرح الهداية.لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ).الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،لبنان الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي.لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ).المحقق: قاسم محمد النوري.الناشر: دار المنهاج - جدة.الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ).المحقق: د محمد حجي وآخرون.الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت -

لبنان.الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٢١- تاج العروس من جواهر القاموس.لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ).المحقق: مجموعة من المحققين.الناشر: دار الهداية.
٢٢- التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ).الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ.لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ).الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ).الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٤- تحفة الفقهاء.لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ).الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٥- التعريفات.لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ).المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٦- تقرير القواعد وتحرير الفوائد. للأمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المحقق:أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.الناشر:دار ابن عفان -القاهرة-الطبعة الثانية ١٤٣١-٢٠١٠.
٢٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٨- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية.لوليد راشد السعيدان.راجعه وعلق عليه الشيخ سلمان فهد العودة.
٢٩- تهذيب الأسماء واللغات.لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ).الناشر: دار الفكر.
٣١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).المحقق: الشيخ علي

محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٢- حجة الله البالغة.لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ).المحقق: السيد سابق.الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٣٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ).المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.الناشر: مؤسسة الرسالة دار الأرقم – بيروت - عمان.الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
٣٤- خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة.لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،ت:عثمان جمعه ضميريه،الناشر:دار الفاروق-الطائف-الطبعة الأولى ١٤١٠.
٣٥- الدرر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين.لعصام بن عبد المنعم المري.الطبعة الأولى ١٤٢٢.
٣٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات.لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ).الناشر: عالم الكتب.الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٧- الذخيرة.لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ).المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة.الناشر:دار الغرب الإسلامي- بيروت.الطبعة:الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٨- ذم الموسوسين.لشيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامه المقدسي.المحقق:أبي الأشبال الزهيري حسن بن أمين آل مندوه.الناشر:الفاروق الحديثة-مكتبة التوعية الاسلامية لإحياء التراث الإسلامي-القاهرة-الطبعة الأولى ١٤٠٧.
٣٩- ذيل طبقات الحنابلة.لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ).المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض.الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٠- رد المحتار على الدر المختار.لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ).الناشر: دار الفكر-بيروت.الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤١- الرسالة الثامنة من مجموع الرسائل المنيرية.لأحمد بن عبد الحليم بن

عبد السلام بن تيمية الحراني،ابن حجر،الشوكاني الصنعاني.المحقق: محمد منير الدمشقي.الناشر:المطبعة المنيرية ١٣٤٣.
٤٢- الرسالة. للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ).المحقق: أحمد شاكر.الناشر: مكتبه الحلبي، مصر.الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
٤٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع.لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي.خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير.الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).المحقق: زهير الشاويش.الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ).الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٦- الزيادات على كتاب المزني. لأبي بكر، عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى:٣٢٤).المحقق:خالد هايف المطيري.الناشر:دار أضواء السلف- الرياض دار الكوثر- الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٥م.
٤٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
٤٨- سنن ابن ماجه .لابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ).المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله.الناشر: دار الرسالة العالمية.الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٩- سنن أبي داود.لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ).المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٥٠- سنن الترمذي.لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ).المحقق: بشار عواد معروف.الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٥١- سنن الدارقطني.لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن

مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ).حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٢- السنن الصغرى للنسائي.لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ).المحقق: عبد الفتاح أبو غدة.الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٥٣- السنن الكبرى.لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ).المحقق: محمد عبد القادر عطا.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٤- سير أعلام النبلاء.لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ).المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.الناشر : مؤسسة الرسالة.الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م.
٥٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ).المحقق: محمود الأرناؤوط.خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط.الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٦- شرح الزركشي.لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ).الناشر: دار العبيكان.الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع. لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).دار النشر: دار ابن الجوزي.الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٥٨- شرح صحيح البخارى.لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ).المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
٥٩- شرح معاني الآثار.لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ).حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف.راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية.الناشر: عالم الكتب.الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد

الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ).المحقق: أحمد عبد الغفور عطار.الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٦١- صحيح ابن خزيمة.لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ).المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي.الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت .
٦٢- صحيح البخاري.للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(المتوفى:٢٥٦).الناشر:دار ابن كثير دمشق-بيروت.الطبعة الأولى، ١٤٢٣- ٢٠٠٢.
٦٣- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ).المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٦٤- طبقات الشافعيين.لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ).تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب.الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٦٥- العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ).الناشر: دار الفكر.
٦٦- فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى.للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري.لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٦٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري.لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ).المحقق: مجموعة من المحققين.الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة.الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٦٩- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير"وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)".لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ).الناشر: دار الفكر.
٧٠- فتح القدير.لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن

الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ).الناشر: دار الفكر.
٧١- فتح المعين في التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم.لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(المتوفى:٧٢٨).تعليق الشيخ محمد صالح بن عثيمين.الناشر:دار الأنصار ،الطبعة الأولى ١٤٢٣.
٧٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي).لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.الطبعة: ١٤١٤ه ـ ١٩٩٤م.
٧٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ).المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
٧٤- فقه السنة.لسيد سابق(المتوفى: ١٤٢٠ه).الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.الطبعة:الثالثة، ١٣٩٧ه ــ ١٩٧٧م .
٧٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ).الناشر: دار الفكر.تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٦- القاموس المحيط.لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ).المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان.الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧٧- القواعد النورانية الفقهية.لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ).حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل.الناشر: دار ابن الجوزي.بلد النشر: المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٧٨- القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير.لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.الجامعة الإسلامية ١٤٢٣، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية.
٧٩- القوانين الفقهية.لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي
٨٠- الكافي في فقه الإمام أحمد.لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن

قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨١- الكافي في فقه أهل المدينة.لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٨٢- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ).الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٣- لسان العرب.لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ).الناشر: دار صادر- بيروت.الطبعة: الثالثة ــ ١٤١٤ه.
٨٤- المبدع في شرح المقنع.لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ).الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٥- المبسوط.لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ).الناشر: دار المعرفة - بيروت.تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ).الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٨٧- مجموع الفتاوى.لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ).المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٨٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)).لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).الناشر: دار الفكر.
٨٩- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز. لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٩٠- مختار الصحاح.لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ).المحقق: يوسف الشيخ محمد.الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩١- المدونة.لسحنون بن سعيد التنوخي.الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٢- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني.لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ).المحقق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر.الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٩٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل.لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ).المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.الناشر:مؤسسة الرسالة.الطبعة: الأولى،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٩٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ).الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٩٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ).الناشر: المكتب الإسلامي.الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٦- المطلع على ألفاظ المقنع.لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ).المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب.الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٩٧- معارف السنن شرح سنن الترمذي.للشيخ محمد يوسف بن محمد زكريا الحسيني البنوري (المتوفى سنة: ١٣٩٧هـ).طبعة كراتشي سنة ١٤١٣ هـ.
٩٨- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية.لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفي سنة: ١٤٣١ه)، الناشر:دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٢ه - ١٩٨٢م.
٩٩- معجم المؤلفين.لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ).الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٠٠- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ).الناشر: عالم الكتب، بيروت.الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
١٠١- معجم مقاييس اللغة.لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ).المحقق: عبد السلام محمد هارون.الناشر: دار الفكر.عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.